جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

اراء الامام مالك الفقهية من خلال سؤالات الموطـــــــــــأ

الطهارة ــ الصلاة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين

❖ بساس مصطفى.

❖ طالبي احمد حمزة

إشراف الأستاذ:

*– د. مصطفى شطة

أعضاء لجنة المناقشة	
إسم العضو	الصفة
د.امحمد علالي	رئيسا
د. مصطفى شطة	مشرفا ومقررا
د.محمد عيشوبة	مناقشا وممتحنا

السنة الدراسية: 1442هـ/1443هـ – 2020م/2021م

مقدمـــــــــــــــــة

الإهـــــــــداء

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر والإكرام والتقدير

وأولى الناس بهذا هما الوالدان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

وإلى زوجتي الغالية الصابرة ورفيقة دربي في مسيرة الحياة ؛

والى اولادي قرة عيني وبلسم حياتي

وإلى الأساتذة الأفاضل وأخص منهم أعضاء اللجنة المشرفة الموقرة

وإلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور. أهديكم هذا العمل المتواضع

بساس مصطفى

الأهداء

يسرني ان اتقدم بهذا الإهداء إلى الوالدين الكريمين

وإلى روح من حفظني كتاب الله وغرس في قلبي محبته

وأدبني باخلاقه

شيخي إبراهيم بن الزبير رحمه الله

وإلى الأساتذة الأفاضل وأخص منه أعضاء اللجنة المرقرة

وإلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور.

حمزة احمد طالبي

شكر وعرفان

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإننا نزف جزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور شطة مصطفى الذي والذي أشرف على هذا العمل وتابعه من أوله إلى آخره فغمرنا بأدبه وتوجيهاته وأحرجنا بتواضعه فكان الحمل ثقيلا والسداد غاليا فله منا أسمى معاني التقدير والاحترام ونسأل الله تعالى أن يبارك فيه ويحفظه

وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

ولانجد لكم جزاءا إلا قوله صلى الله عليه وسلم "من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثنـــــــــــاء

ملخص البحث

تعرضنا في مذكرتنا إلى مبحث فقهي ؛تناولنا فيه أراء مالك رحمه الله من خلال سؤالات الموطأ ؛والتي تأتي في أخر كل باب من ابواب الموطأ للإمام مالك ؛إلا اننا اقتصرنا على كتابي الطهارة والصلاة ، ذلك بتقسيمه إلى فصول وتحت كل فصل مبحثين وتحت كل مبحث مطالب وتحت كل مطلب مسائل ؛فتطرقنا في الفصل الأول إلى ترجمة المؤلَف والمؤلف؛ وفي الفصل الثاني تعرضنا إلى سؤالات الطهارة والصلاة حيث تفرع منه مبحثان؛ الأول متعلق بسؤالات الطهارة وتحته مطالب تحتوي على مسائل متعلقة بالوضوء والتيمم والغسل ؛ اما المبحث الثاني فهومتعلق بالصلاة؛ وايضا تحته مسائل حول الأذان والإقامة؛ وتكبيرتي الإفتتاح والركوع؛ ومسائل حول صلاة الإستسقاء؛ وسجود التلاوة؛ والدعاء في الصلاة؛ثم نجعل لكل مطلب ملخصا ؛كما إستعرضنا أقوال العلماء وتوجيهاتهم وإستدلالتهم لهذه السؤالات ؛وخاصة علماء المذهب. وكل ذلك لمعرفة بعض الاصول التي كان رحمه الله يبني عليها فتاواه ؛وكيف كان رحمه الله يتعامل مع هذه السؤالات ؛ وكأنه يؤصل لبناء الفروع على الأصول.

مقدمـــــــــــــــــة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا؛ من يهدي الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ واشهد ان محمد عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾[3]

ألا إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد ﷺ وشر الأُمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

1- سورة آل عمران- الآية 102

2- سورة النساء- الآية 1

3- سورة الأحزاب الآية 70

أما بعد:

لماّ كان الفقه الإسلامي أساسا في معرفة العبادات والقيام بها على الوجه الصحيح؛ صار التفقه في الدين من أفضل الأعمال والقربات إلى الله؛ بل هو علامة للخير لقول رسول الله ﷺ **من يرد الله به خيرا يُفقه في الدين**"[1]؛ وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح؛ فقد اعتنى الفقهاء والمحدثون قديما وحديثا بالتأليف والتصنيف في هذا الفن على تنوع مذهبهم ولم يُغفِلوا هذا الباب ويتركوه دون تصنيف لحاجة الناس إليه؛ حتى يكون على بينة من أمرهم في عبادتهم وأعمالهم؛ بل أُلفت فيه الكتب والرسائل الكثيرة، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة: وابو حنيفة ؛ومالك؛ الشافعي ؛ واحمد وغيرهم من المتأخرين رحمهم الله جميعا؛ وامتثلوا قول رسول الله ﷺ... وإنما العلم بالتعلم؛ وإن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما؛ وإنما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر" ومن هذه الكتب" موطّأ الإمام مالك" فقد اعتنى العلماء رحمهم الله به عناية كبيرة؛ حتى **قال الذهبي:** ومازال العلماء قديما وحديثا لهم أتم إعتناء برواية الموطأ

1- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله *المعروف بالبخاري* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه * المعروف صحيح البخاري*كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل 24/1 رقم 65 تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة ؛وأخرجه مسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة رقم 1037 دار الرشيد الجزائر

ومعرفته وتحصليه؛ وذكر رحمه الله: هؤلاء العلماء ومؤلفاتهم في الموطّأ [1] منهم من اعتنى برجاله؛ ومنهم من اعتنى بحديثه شرحا وتعليقًا واختصارا "انتهى".

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في عدة جوانب :

1-في جلالة وعظمة المؤلف التي اتفقت الامة على امامته وتلقت مذهبه بالقبول حتى قال اكثر اهل العلم انه هو المقصود بحديث رسول الله ﷺ "يوشك الناس ان يضرب اكباد الإبل فلا يجدون عالما اعلم من عالم في المدينة" **قال سفيان:** نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس[2]

2- في قوة كتاب الموطأ جمع الموطأ بين الحسنين أي بين الصناعة الحديثية والفقهية؛ وجمع فيه بين مدرستي الرأي والحديث ؛ كما أن الموطأ يعتبر العمدة والأصل في المذهب المالكي؛ وذلك لأنه من تأليف مالك نفسه ومُبوبا على ابواب الفقه؛ وهو أول الكتب الصحاح الستة.

1- ينظر: شمس الدين المعروف* بالذهبي *؛سير أعلام النبلاء 172/7 مطبعة دار الحديث القاهرة س ط1427ه-2006

2- ينظر: أبو عمر يوسف المعروف *بإبن عبد البر* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 84/1- 85 تحقيق مصطفى بن احمد العلوي طبعة دار الكتب العلمية بيروث الطبعة الاولى س ط1421-2000

3- في أهمية السؤالات خصوصا ؛وما فيها من فقه محض يصدر عن الإمام وما يترتب عليها من إستنباط لأصول الفتوى.

أسباب إختيار الموضوع :

أما سبب إختيارنا للموضوع فهو راجع لمّا احتوته السؤالات من فقه مالك رحمه الله وارائه المحضة التي تستنبط منها اصوله وخاصة لما يذكر الحديث ثم لا يعمل به عند الجواب وقد عابه الظاهرية قديما وحديثا بقولهم: " **أنَّه أدخل أحاديث كثيرة صحاحًا، وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث"بل كان رحمه الله والله اعلم يعمل على تمهيد الأصول للفروع** وكل ذلك نتطرق إليه من خلال التعرض إلى توجيهات فقهاء المذهب لها.فيكون سببا في معرفة تعامل مالك رحمه الله مع المسائل؛وليس كل حديث لم يعمل به مالك رحمه الله فإنه لم يبلغه؛بل كان يُعمل القواعد الأصولية الفقهية، ومن الأسباب ايضا أنه مذهب البلد عندنا؛ وأننا في منطقة تتبع وتتمذهب بالمذهب المالكي فرأينا أن نشتغل على هذا المصنف المهم في باب الفقه؛ واخترنا نموذجين في باب العبادة (الطهارة – الصلاة) دراسة فقهية تطبيقية؛ **ولا يخفى أيضا** ماتحتويه الإجابة على السؤال من وورع وتقوى وخوف عند العالم ؛وهذا ماكان ينقل كثيرا عن الصحابة والأئمة ومنهم الإمام مالك كان يتصبب عرقا عند السؤال ويمتنع احيانا .

أهدف البحث:

1- إبراز أراء مالك وكيف كان يتعامل مع السؤالات

2-معرفة توجيهات العلماءلأراء مالك والإستدلال لها

3-الإطلاع على شروحات الموطأ

4-إثراء المذهب المالكي ولو باليسير

الإشكالية:

ماهي أراء الإمام مالك المحضة من خلال سؤالات الموطأ ؟وكيف كان يتعمل معها رحمه الله ،وكيف وجهها علماء المذهب.

المنهج المتبع: اتبعنا منهجين :

1-المنهج الإستقرائي وذلك من خلال إستقراء جميع سؤالات الموطأ

2-**المنهج الإستدلالي** :وذلك في كيفية توجيهات السؤالات وإستدلالات علماء المذهب لها

المنهجية المتبعة

1-كتابة متن السؤالات كما هو في الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي

2-عزو الأيات ،والاحاديث؛ والأثار والسؤالات إلى مظانها مع ذكر درجة الحديث

3-شرح المفردات التي تحتاج على شرح

4-تقسيم السؤالات على قسمين :الاول متعلق بالطهارة والثاني بالصلاة

5- ملخص لكل من مبحثي الطهارة والصلاة؛ وذلك بتلخيص كل مطلب على شكل تلخيص لكل مسألة

6-محاولة إستنباط عنوان لكل سؤال

7-ذكر قول مالك في المدونة إن وجد بعد السؤال مباشرة ؛ ونردفه بقول خليل في المختصر إن وجد .

8-ذكر أقوال بعض علماء المذهب في المسألة

9-إذاكان هناك خلاف معتبر في المسألة بين العلماء فإن نشير إليه في الهامش.

10-فهرس للمصادر والمراجع

13-ترجمة مختصر عن البحث إلى اللغة الإنجلزبة

الرموز:

ا- ******* الفصل بين السؤالات

ب * * يدل على الإسم الذي عُرف به العالم

الدراسات سابقة:

1-أراء الإمام مالك بن انس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ كتاب الحج(من باب النكاح المحرم إلى باب الطواف) سمير إبراهيم العيد الشيخ احمد دراسة فقهية مقارنة كلية الشريعة جامعة الأزهر غزة

2 -آراء سعيد بن المسيب في المعاملات المالية من كتاب الموطأ (دراسة فقهية مقارنة) موسى محمد ثاني المشرف منير عبد الرب القباطي جامعة المدينة العالمية.

إلا اننا في بحثنا هذا إقتصرنا على جانب معين من كتاب الموطأ، لم يُتطرق إليه من قبل بصفة خاصة او بشكل مستقل، ألا وهو سؤالات التي اوردها يحي بن يحي الليثي الموجهة للإمام مالك في أخر أكثر الابواب.

صعوبة البحث:

الحمد لله لم تكن هناك صعوبات كبيرة ،ولكن تزاحم وكثرة المصادر والمراجع شكلت لنا قليلا من الصعوبة ؛وذلك في كيفية الإنتقاء من المصادر ؛وذلك لوجود نفس الكلام حرفيا في عدة مصادر لمجموعة من الفقهاء؛ فكان يصعب علينا الاختيار ّإلا بعد التدقيق ومعرفة من له صلة وثيقة بصورة المسالة.

خـــــطـــة البحث

الفصل الأول:

ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

المبحث الأول:ترجمة مختصرة عن الإمام مالك

المبحث الثاني:كلمة حول كتاب الموطأ

الفصل الثاني :

سؤلات كتابي الطهارة والصلاة

المبحث الاول:سؤالات كتاب الطهارة

المطلب الأول:مسائل حول الوضوء

المطلب الثاني :مسائل حول الغسل

المطلب الثالث :مسائل حول التيمم

المبحث الثاني:سؤالات كتاب الصلاة

المطلب الأول:مسائل حول الأذان والإقامة ،وتكبيرتي الإحرام والركوع

المطلب الثاني:مسائل حول صلاة الأسير،والنافلة في السفر،وانتظارخطبة العيد

المطلب الثالث: مسائل حول صلاة الإستسقاء وسجود التلاة، والدعاء في الصلاة

خاتـــــمة

فهرس المصادر والمراجع

الفصل الأول:

ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

ويندرج تحته مبحثان

المبحث الأول:

ترجمة مختصرة للإمام مالك

المبحث الثاني:

كلمة حول كتاب الموطأ

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

المبحث الأول : ترجمة مختصرة للإمام مالك

مولده: هو أمام دار الهجرة صاحب المذهب واحد من الأئمة الأعلام ابي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي من قبيلة حمير من قحطان ولد في المدينة المنورة سنة 93 هجري عام موت انس بن مالك خادم النبي ﷺ وقد رجح القاضي عياض هذا القول وصححه الذهبي في السير[1]

ثانيا :أسرته: نشأ الإمام مالك وتربى في أسرة فاضلة اشتهرت بالعلم والفضل وكان لها الأثر البالغ في علمه واشتهاره بدأ من:

جده لأبيه: مالك وكنيته ابو الحسن وهو من كبار التابعين؛ روى عن بن عمر؛ وابي هريرة؛ وطلحة وعائشة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم؛ وكان من افاضل الناس وعلمائهم[2]

1- ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء 150/7

2- ينظر: أبو الفضل المعروف *بالقاضي عياض *ترتيب المدارك وتقريب المسالك113/1 تحقيق عبد القادر الصحراوي مطبعة فضالة المغرب س ط1970

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

أبوه: أنس بن مالك من تابعي التابعين احد رواة الحديث؛ وقد روى عنه مالك؛ وكذلك روى عنه بن شهاب شيخ مالك[1]

أمه: اسمها عالية بنت شريك بن عبد الرحمان الأزدية وكانت امرأة فاضلة وكان لها الدور الأكبر في توجيهه لطلب العلم

أعمامه: نافع؛ وسهيل؛ وأويس؛ والربيع؛ وقد روى أربعتهم عن أبيهم مالك بن عامر؛ وقد أخرج البخاري مسلم وغيرهما عن مالك بن ابي عامر؛ وأبي سهيل ابنه كثيرا[2]

أخوه: النضر بن أنس كان مقبِلا على العلم ملازم للفقهاء معروفا لديهم وكان مالك يُعرف به قبل أن يشتهر[3]

أولاده: يحي؛ ومحمد؛ وحمادة وفاطمة تلقب بأم البهاء وذكر عنها وعن اخوه يحي أهما كانا يحفظان الموطأ. **قال بن شعبان:** ذُكر ان يحي بن مالك روى الموطأ باليمن[1]

1- ينظر: سعود الدعجان منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة ص22 مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الاولى س ط2007

2- ينظر: القاضي عياض ترتيب المدارك 112/1 مصدر سابق

3- ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء 49/8 مصدر سابق

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

ثالثا:صفات الإمام مالك: كان رحمه الله قمة في الأدب والسمت؛ وحسن المعاملة؛ ورجاحة العقل؛ حتى أن أهل زمانه لقبه بالعقل؛ **وكان الربيع:** إذا رأه يقول قد جاء العاقل؛ **وقال احمد بن حنبل :** قال مالك ما جالست سفيها قط؛ **قال احمد :** وهذا أمر لم يسلم منه غيره... وليس في فضائل العلماء أجل من هذا [2] **وقال الذهبي:** [3] قد كان هذا الإمام من الكبراء السعداء السادة العلماء؛ ذا حشمة؛ وتجمل؛ وعبيد؛ ودار فاخرة؛ رفعه في الدنيا والاخرة.

رابعا: طلبه للعلم: ولج الإمام مالك باب العلم صغيرا كما هو دأب أهل العلم قبله وبعده: **قال مطرف: قال مالك قلت لأُمي** : أذهب أكتب العلم ؟فقالت تعالى فألبس ثياب العلم؛ فألبستني ثيابا مشمرة؛ ووضعت الطويلة على رأسي؛ وعممتني فوقها؛ ثم قالت اذهب فأكتب الأن حتى إنه كان يقول كانت أُمي تُعمِمُني وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل

1- ينظر:أبو عمر إبن عبد البر؛ التمهيد 87/1- 88

2- ينظر: القاضي عياض ترتيب المدارك 127/1مصدر سابق

3- ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء 133/8مصدر سابق

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

علمه.[1] وقد ارتوى من علم أهل المدينة وفقهائها . , كان يمتثل حديث رسول الله ﷺ "**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**"[2].

خامسا:جلوسه للتدريس:برز الإمام مالك في خِضم نهضة علمية عظيمة؛ فتلقى العلم عن فقهاء المدينة وعن غيرهم؛ فكان إماما في الفقه والحديث؛ وجمع ادوات الإمامة؛ وحصَّل الاجتهاد؛ وبلغ الذروة في النظر والاستدلال؛ وصار إمام يقصده الطلاب من كل صوب وحدب؛ وهذا ما اهلَّه أن يجلس للتعليم والتدريس وتأهل للفتيا وعمره إحدى وعشرين سنة [3] في مسجد رسول الله ﷺ ثم انتقل الى المنزل فيما بعد؛ وقد قصده الوفود من طلبة العلم من كل مكان لسماع الحديث والاستفادة من علمه

1- ينظر: القاضي عياض ترتيب المدارك 130/1مصدر سابق

2- ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله *المعروف بالبخاري* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه * المعروف صحيح البخاري*؛ باب من رغب عن المدينة3/ 21 رقم1875 تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة
الطبعة: الأولى، 1422هـ

3- ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء 55/8 مصدر سابق

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

وفتاويه؛.**وقال سعيد بن أبي مريم:** ما رأيت أشد هيبة من مالك؛ ولقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان[1]

سادسا:ثناء العلماء عليه

بلغ الإمام مالك منزلة عظيمة في قلوب العلماء؛ وهذا ما جعلهم يثنون عليه؛حتى قال اكثر اهل العلم إنه هو المقصود بحديث رسول الله ﷺ "يوشك الناس أن يضرب أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم في المدينة" **قال سفيان:** نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس[2]

وقال الشافعي: إذا جاء الخبر فمالك النجم؛ ولم يبلغ أحد العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته ومن أرد الحديث الصحيح فعليه بمالك..[3]

سابعا:شيوخه: تلقى الإمام مالك رحمه الله العلم عن عدد كثير من المشايخ والعلماء: **قال الزرقاني:** أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر؛ وما أفتى حتى شهد

1- ينظر: القاضي عياض ترتب المدارك 33/2مصدر سابق

2- ينظر:ابن عبد البر التمهيد 84/1- 85مصدر سابق

3- ينظر:القاضي عياض ترتيب المدارك 149/1مصدر سابق

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

له سبعون إماما أنه أهل لذلك [1]**وقد ذكر الذهبي** : أسماء الذين أخذ عنهم مالك؛ وإلى جانب كل واحد عدد ما روى عنه مالك في الموطأ فبلغ العدد 135 شيخا[2] ولكثرتهم سأكتفي ببعضهم

أ-ربيعة بن عبد الرحمن: التيمي مولاهم ابو عثمان المدني المعروف ربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور؛ وسُمي ربيعة الرأي لكثرة آرائه الفقهية؛ **قال الذهبي عنه:** كان إماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي وكان من أول الفقهاء الذين جلس إليهم مالك وروى عن انس بن مالك والسائب بن يزيد وابن المسيب توفي سنة 136 هجري[3]

ب- الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري؛ الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه؛ وأثنى عليه غير واحد من العلماء؛ وقد اكثر الإمام مالك الرواية عنه تو في 124هجري

1- ينظر: محمد بن عبد الباقي المعروف ب*الزرقاني* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 53/1تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الاولى س ط1424 -2003

2- ينظر :الذهبي سير أعلام النبلاء 49/8- 52 مصدر سابق

[3]- ينظر: الدعجان منهج الإمام مالك في إثبات العقيد ص 39 مصدر سابق

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

ج- نافع ابو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر: ثقة ثبت فقيه مشهور من أئمة التابعين وأعلامهم؛ وكان يقول كنت إذا سمعت نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي ألاَّ أسمعه من غيره؛ ووصف هذا الإسناد بالقوة والصحة المطلقة؛ توفي117 هجري[1]

ثامنا :تلاميذه : الإمام مالك رحمه الله كان ناجحا في إمامته وتعليمه ظهرت ثمرته في تلاميذه حتى انتشروا في شتى بقاع المعمورة وسدوا بالإمامة والرياسية في العلم في أزمانهم حيث تتلمذ على يده وروى عنه كثيرون؛ وكان من بينهم شيوخه واقرانه وقد صنف الخطيب البغدادي مؤلفا خاص بالرواة عن مالك؛ فعد منهم 993 رجلا[2] اما القاضي عياض فقد عد منهم 1300 رجلا؛ ؛[3] وعد منهم الذهبي في السير 126 رجلا[4]

1- ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تهذيب التقريب 516/1 تحقيق :محمد عوامةدار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، 1406 - 1986

2- ينظر:الدعجان منهج الإمام مالك في إثبات العقيد ص 41 مصدر سابق

3- ينظر:القاضي عياض ترتيب المدارك 254/1 مصدر سابق

4- ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء 52/8- مصدر سابق

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

وكان تلاميذه من شتى بقاع الأرض؛ لأنه كان مقيماً بالمدينة المنورة، وكان الحجاج يذهبون لزيارة مسجد الرسول ﷺ فيجلسون نحوه يتعلمون منه العلم ومن أشهرهم

1) الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس الشافعي بن عثمان المطلبي؛ ابو عبد الله الشافعي المكي إمام المذهب قرأ الموطأ على مالك حفظا؛ وقيل انه حفظه وهو ابن عشر سنين؛ وكان يقول مالك معلمي وعنه اخذ العلم؛ وما احد أمَنُ علي من مالك؛ **قال بن الأثير:** كفى الشافعي شرفا ان مالكا شيخه وكفى مالكا شرفا أن الشافعي تلميذه تو في سنة 204[1] هجري.

2) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري: لازم الإمام مالك من سنة 48 هجري إلى ان مات مالك؛ **قال هارون بن سعيد:** سمعت ابن وهب يقول: حفظت موطأ مالك ما بين مصر إلى المدينة؛ **وقال فيه بن وضاح** كان مالك يكتب إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر قال وما كتب ها مالك إلى غيره[2] وكان يسمى ديوان العلم.

1- نفس المصدر السابق 75/8

2- ينظر تقريب التهذيب 71/6- 74مصدر سابق

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

3) عبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي المتوفى بمصر عام 191 هـ: تفقه على مالك مدة عشرين سنة، قال عنه يحيى بن يحيى: " أعلم الأصحاب بعلم مالك، وآمنهم عليه " قال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح؛ سبحان الله ما احسن حديثه واصحه عن مالك؛ ليس يختلف في كلمة؛ ولم يروي احد الموطأ عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله[1]

تاسعا: مؤلفاته:

أ-الموطّأ:[2]

ب- بعض مؤلفاته التي لم تنتشر: هناك بعض الرسائل المنسوبة إليه؛ ولكنها لم تشتهر عنه كاشتهار الموطّأ؛ وللعلماء في ثبوت بعضها نسبتها إليه فيها نظر. **قال القاضي عياض:** واعلموا وفقكم الله تعالى ان لِمالك

1- ينظر: منهج الإمام مالك في إثبات العقيد ص43مصدر سابق

2-ستأتي ترجمة مستقلة له ص36

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

رحمه الله أوضاعا شريفة مروية عنه اكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم؛ لكنه لم يشتهر عنه منها؛[1] منها:

2) كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر: قال القاضي عياض: وهو كتاب جيد مفيد جدا قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه اصلا ثم قال وهذا ايضا سند صحيح رواته كلهم ثقات[2]

3) كتاب تفسير غريب القرآن: قال القاضي عياض إنه من رواية خالد بن عبد الرحمن المخزومي؛**وقال الذهبي:** وقد صنف مكي القيسي كتاباب فيما روي عن مالك في التفسير ومعاني القران؛ وقد ذكره ابو عمر الداني في طبقات القراء؛ وانه تلاه عن نافع ابن أبي نعيم[3]

ج-رسائل الإمام مالك رحمه الله

1) رسالة في القدر والرد على القدرية: قال القاضي عياض: في معرض كلامه عن مؤلفات مالك[4]

1- ينظر: ترتيب المدارك 204/1 مصدر سابق

2- ينظر: منهج الإمام مالك في إثبات العقيد ص 53 مصدر سابق

3- ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء 89/8 مصدر سابق

4- ينظر:القاضي عياض ترتيب المدارك 204/1 مصدر سابق

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

2) **رسالة إلى الليث بن سعد**[1]

ومن أهم كتب المذهب المدونة الكبرىاليوم: هي من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي؛ وهي مسائل جمعها ؛ سحنون من ابن القاسم وسمعها سحنون من أسد بن الفرات ثم عرضها على ابن القاسم فأصلح فيها كثيرا؛ واسقط؛ ثم رتبها سحنون؛ وبوبها واحتج لكثير من مسائلها بالأثار من مروياته؛ مع ان فيها اشياء لا ينهض بها الدليل بل رأي محض؛ وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علَّم عليها وهم بإسقاطها؛ وتهذيبها؛ فأدركته المنية رحمه الله[2]

عاشرا: وفاة الإمام مالك رحمه الله :توفي رحمه الله في شهر ربيع الاول سنة 179هجري وعمره ست وثمانون سنة ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة[3]

1- يرنظر: ينظر:الذعجان منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة ص55مصدر سابق

2- ينظر:القاضي عياض ترتيب المدارك 585/2- 626 مصدر سابق

3- *أنظر: التمهيد 92/1؛ مصدر سابق*

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

المبحث الثاني :كلمة حول الموطأ

أولا: جمع الموطأ بين الحسنين أي بين الحديث والفقه؛بل جمع فيه الإمام مالك ما صح من احاديث النبي ﷺ واقوال الصحابة والتابعين؛ وإجماع اهل المدينة ؛**ويعتبر الموطّأ** العمدة والأصل في المذهب المالكي؛لأنه من تأليف مالك نفسه مُبوبا على ابواب الفقه؛ وهو أول الكتب الصحاح الستة؛ ويعتبر من أهم مؤلفاته وأجله حيث اشتغل في تأليفه ما يقارب أربعين سنة. وقيل مكث الإمام مالك أربعين سنة يقرأ الموطّأ على الناس، فيزيد فيه وينقص. **قال مالك:** عرضت كتابي على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم وطأني عليه فسميته الموطّأ[1]

ثانيا:ثناء أهل العلم على الموطأ:

حظيَّ الموطأ بثناء عظيم من علماء الأمة حديثا وقديما واعترف له الأئمة بالسبق على كل كتب الحديث في عهده وبعد عهده إلى عهد الإمام البخاري. **وقال الإمام الشافعي:** "ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله

1- ينظر: جلال الدين السيوطي تنوير الحوالك 7/1تحقيق عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية بيروث الطبعة الاولى س ط1418 -1997

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

أصح من كتاب مالك[1] وهذا القول قبل ظهور صحيح البخاري؛ **وقال الخطيب البغدادي:** أما موطأ مالك بن انس فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدأ بذكره على كل كتاب غيره...[2].

ثالثا:روايات الموطأ:تعددت روايات الموطأ واختلفت، بسبب ما قام به الإمام من تعديل على كتابه، فبعض تلاميذه رواه عنه قبل التعديل، وبعضهم أثناءه، وبعضهم رواه في آخر عمره، وبعضهم رواه كاملا، وآخرون رووه ناقصا، فاشتهرت عدة روايات للموطأ .**وأهمها رواية يحيى بن يحيى الليثي** وهي أشهر رواية عن الإمام مالك، وعليها بنىَّ أغلب العلماء شروحاتهم وبها اخذت في هذا البحث[3]

رابعا:منهجية الإمام مالك في الموطأ :

قال مالك رحمه الله محدثا عن منهجه في تأليف كتابه: أما أكثر ما في الكتاب لعمري ما هو برأي؛ ولكن سماع من غير واحد من اهل العلم

1- ينظر:التمهيد ابن عبد البر 76/1- 79مصدر سابق

2- ينظر: أبو بكر أحمد بن علي المعروف *بالخطيب البغدادي * الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 185/2تحقيق محمود الطحان مكتبة المعارف – الرياض

3- ينظر: سعود الدعجان منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة ،52 مصدر سابق

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين اخذت عنهم؛ وهم الذين كانوا يتقون الله وكثر علي فقلت؛ رأي وكان رأيهم مثل رأيي مثل رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه وادركتهم انا على ذلك فهذا وراثة توارثوها قرنا بعد قرنا إلى زمننا؛ فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة؛ وما كان فيه الأمر المجتمع عليه؛ فهو ما اجتمع عليه قول اهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه؛ وما قلت الأمر عندي؛ فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الاحكام وعرفه العام والخاص؛ وكذلك ما قلت ببلدنا فيه؛ وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنته من قول العلماء؛ وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق او قريبا منه حتى لا نخرج عن مذهب اهل المدينة وآرائهم فإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي بعد الاجتهاد مع السنة؛ وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم؛ والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين؛ فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم[1]

1- ينظر: القاضي عياض ترتيب المدارك 234/1 مصدر سابق

الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك وموطئه

هذا وقد اعتمد الإمام مالك **خمسة قواعد في تأليف الموطّأ:**[1]

القاعدة الاولى: بنى كتابه على ما صح من الأحاديث الصحيحة

القاعدة الثانية: اعتمد على فقه عمر بن الخطاب ﷺ وذلك لعدة اسباب منها ان سيدنا عمر ﷺ طالت خلافته وكثرت القضايا التي تلقاها الصحابة بالقبول والرضا والإجماع فهي جديرة بالاعتماد

القاعدة الثالثة: اعتمد على ماروه عبد بن عمر ﷺ لما عرف عنه من شدة تمسكه بما ثبت **عن النبي** ﷺ.

القاعدة الرابعة: اعتمد على الذين تصدوا لعلم الفقه حتى عُبر عنهم بالفقهاء السبعة.

القاعدة الخامسة: اعتمد على أراء اهل المدينة ، لأن الإمام مالك عاصر عددا كثيرا من التابعين تلقوا مشافهة وعملا من أصحاب ﷺ.

1- ينظر: ابن التواتي التواتي المبسط الفقهي بأدلته " بتيسر" 79/1 دار الوعي للنشر

الفصل الثاني :

سؤالات كتابي الطهارة والصلاة

ويندرج تحته مبحثان :

المبحث الأول:سؤالات كتاب الطهارة

المبحث الثاني :سؤالات كتاب الصلاة

المبحث الأول: سؤالات كتاب الطهارة

المبحث الاول :

سؤالات كتاب الطهارة

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:مسائل حول الوضوء

المطلب الثاني :مسائل حول الغسل

المطلب الثالث :مسائل حول التيمم

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

المطلب الأول:مسائل حول الوضوء

سنعرض في هذه المطلب المسائل التي وردت في كتاب الموطأ المتعلقة بسؤالات بالوضوء وهي كالأتي :

المسألةالأولى:حكم من نكس وضؤه ناسيا

المسألة الثانية:حكم من نسي عضوا عند وضؤءه

المسألة الثالثة:حكم القلس والقيء

المسألة الرابعة: حكم المسح على العمامة والخمار

المسألة الخامسة:حكم من نسي أن يسمسح على رأسه حتى جف وضوءه

المسألة السادس :المسح على الخفين

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

السؤال الأول

قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ ؛وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

حكم تنكيس[1] الوضوء

ذكر المؤلف هذا السؤال عن الإمام مالك رحمه الله والمتعلق بترتيب الوضوء إلا أن مالكا رحمه الله فرق بين تقديم مسنون على واجب[1]،وتقديم مسنون على مسنون[2]. وتطرق إلى مسألتين:

---

[1]- أي ترتيب الوضوء قال ابن فارس:(نَكَسَ) النُّونُ وَالْكَافُ وَالسِّينُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى قَلْبِ الشَّيْءِ. مِنْهُ النَّكْسُ: قَلْبُكَ شَيْئًا عَلَى رَأْسِهِ. وَالْوِلَادُ الْمَنْكُوسُ: أَنْ يَخْرُجَ رِجْلَاهُ قَبْلَ رَأْسِهِ ينظر:احمد ابن فارس مقايس اللغة 477/5تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر س ط1399-1979

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

المسالة الأولى:حكم من قدم واجبا على مسنون في الوضوء.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ؟.فأجاب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة بقوله :أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ أي أنه من توضأ ونسي فقدم غسل الوجه على المضمضة، فإنه يمضمض ولا يعيد غسل وجه.و **قال ابن حبيب:** إن

---

[1]-الإمام مالك رحمه الله يرى أن الواجب من الوضوء ما ذكر في الاية...المائدة الاية . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إنَّهُ لَا يُعِيدُ إلَّا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَهُ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ.ينظر :سحنون ابن سعيد المدونة الكبرى123/1 دار الكتب العلمية الطبعة الاولى س ط1415-1994

[2]- قال خليل وسننه: غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بِمُطْلَقِ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ أَحْدَثَ فِي أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطروفعلهما بست أفضل،وجازا أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه ينظر خليل ابن إسحاق .مختصر خليل 19/1 تحقيق احمد حاد دار الحديث القاهرة الطبعة الاولى 1426-2005

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

ذكر بحضرة الوضوء أعاد ما نسي، وما يليه [1] كان مسنوناً أو مفروضاً، وإن فرق وضوءه فما كان من مسنونه وما يمسح من مفروضه قضى ما نسي فقط، وإن كان مما يغسل من مفروضه وطال أعاد الوضوء ويعيد الصلاة في المفروض كله ما يغسل وما يمسح، ولا يعيد في المسنون.

المسالة الثانية:قدم غسل واجب على واجب

وأما الذي غسل ذراعيه قبل قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعيد غسل ذراعيه؛حتى يكون غسلهما بعد وجهه؛إذا كان ذلك في مكانه او

---

[1]- اسْتَشْكَلَ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ أَيْضًا قَوْلَ ابْنِ حَبِيبٍ يُعِيدُ الْمُنَكَّسَ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ قَدْ حَصَلَ وُضُوءُهُ مُفَرَّقًا، وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ مَنْ فَرَّقَ وُضُوءَهُ نَاسِيًا وَمُتَعَمِّدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ انْتَهَى. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ بَعْدَهُ: وَيُجَابُ بِحُصُولِ الْمُوَالَاةِ أَوَّلًا انْتَهَى.ينظر:شمس الدين الطربلسي المعروف*بالحطاب* مواهب الجليل في شرح مختر خليل 152/1 دار الفكر الطبعة الثالثة س ط1412-1992

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

بحضرة ذلك [1] **.وقال في المدونة** : سألت مالكا رحمه الله عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى قال: صلاته مجزئة عنه، قال: قلت له أترى أن يعيد الوضوء ؟ قال: ذلك أحب إلي، قال: ولا ندري ما وجوبه[2]

---

[1]–قال الباجي:أما قَوْلُهُ فإنْ كَانَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ يُرِيدُ أَنَّهُ إذَا بَدَأَ بِغَسْلِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَإِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ لِيَحْصُلَ لَهُ التَّرْتِيبُ =الْمُسْتَحَبُّ إذَا أَدْرَكَ الْمُوَالَاةَ الْمُسْتَحَقَّةَ وَإِنْ ذَكَرَ غَسْلَ وَجْهِهِ بَعْدَ أَنْ طَالَ وَزَالَ عَنْ مَكَانِهِ غَسَلَ وَجْهَهُ خَاصَّةً.ينظر: ابو الوليد الباجي المنتقى شرح الموطأ58/1 دارالسعادة مصر الطبعة الاولى س ط 1332ه

[2] –ينظر: المدونة الكبرى 123/1 مصدر سابق وقدتعددت الروايات داخل المذهب في حكم ترتيب الوضوء: روى عنه المدنيون وجوب الترتيب ينظر: ابن العابدين بن الحنفية العجالة في شرح الرسالة؛ روى بن زياد عن مالك أن الترتيب شرط في صحة الصلاة ينظر: المنتقى 47/1.مصدر سابق .وجزم بن عبد البر في الكافي بأن مالكا رجع عن القول بوجوب الترتيب؛ وما علمت له مستندا؛ وقال عبد الوهاب البغدادي:إذا ثبت أنه ليس بفرض فإنما استحببناه لفعل رسولﷺ له ، ومداومته عليه وعمل السلف من بعده به، ولأن الأُمة مجمعة على أنه مطلوب في الوضوء وأن فعله أفضل وأولى من تركه، واختلافهم في مباح الطهارة بتركه لا يخرجه عن تعلق الفضيلة به. والأولى

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

ونقل الباجي عن ابن حبيب :وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَفْرُوضَيْنِ أَخَّرَ مَا قَدَّمَ وَأَتَى بِمَا بَعْدَهُ مِنْ مَفْرُوضٍ وَمَسْنُونٍ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ...[1]

خلاصة المذهب في المنكس[2]: إذا فعل ذلك ناسيا فللمالكية في المسألة ثلاثة أقوال

للمؤمن ان يتوضأ كما كان النبي يتوضأ وينظر : القاضي عبد الوهاب المعونة على مذهب عالم المدينة127/1.تحقيق عبد الحق حميش وزارة الأوقاف الجزائر. وذهب الشافعي واحمد وطائفة من العلماء إلى وجوب الترتيب في الوضوء واستدلوا بالآية الكريمة: قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ. وبوجود ممسوح بين مغسولات وتواتر الترتيب في أحاديث وضوئه وحيث قال "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا وقوله "إبدأ بما بدأ الله " اخرجه مسلم في كتاب الحج؛ باب حجة النبي برقم 1218

[1].- ينظر: الباجي المنتقى 58/1مصدر سابق

[2]- ينظر: الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصرخليل 254/1مصدر سابق

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

1-.يعيد العضو المنكس وحده

2-يعيد العضو المنكّس وما بعد

3-يعيد الوضوء كلّه .

وفرّق أكثر المالكية بين القريب عن محلّ الماء فيعيد المنكّس وما بعده والبعيد عن محلّ الماء يعيد المنكّس وحده. وإن تعمّد ترك الترتيب فقد حكى ابن الحاجب في المسألة قولين أحدهما يعيد الوضوء كلّه والآخر كحكم الناسي سواء .وقد يستغرب البعض كيف طالبوا المالكية المنكّس بإعادة وضوءه أو ما نكّسه من وضوئه رغم أنّ مشهور المذهب استحباب الترتيب لا وجوبه[1]، والحقيقة أنّ الاستحباب كالواجب عبادة مطلوب فعلها مأجور فاعلها فلا ينبغي أن يدفعنا حكم الاستحباب إلى تركها أو الزهد فيها، ومن ترك شيئا من المستحبات المؤقّتة وغير المؤقتّة اُستُحِب له –قضاؤها أو إعادتها بحسب نوع العبادة وأحكامها الخاصة بها.ومثل ذلك روي عن الشافعية والحنابلة.

****

[1]–وقد تطرقنا إلى كلام الفقهاء في ترتيب الوضوء في هامش الصفحة السابقة

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

السؤال الثاني

قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

مسألة:حكم نسيان عضوا عند الوضوء

أجاب مالك في هذه الحالة على من نسي عضوا عند وضوئه ؛وذلك لماسُئِلَ رحمه الله عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ[1] حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ **صَلَاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.قال خليل:** وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ وَسُنَّةٍ

---

[1]- ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضمضة والإستنثار؛ولكن الخلاف في في وجوبهما:فذهب مالك الشافعي وابو حنيفة وغيرهم إلى ان المضمضة ليست بواجب في الطهارة الصغرى ،اما الإستنثار سنة في الوضوء والغسل وللحنابلة روايتان لحنابلة عِدَّة روايات في حُكمهما، "ينظر :علاء الدين المعروف *بالكساني * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 21/1، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1406-1986المنتقى في شرح الموطأ للباجي 35/1 مصدر سابق

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ [1] يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ نَاسِيًا لَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِذَلِكَ الْفَرْضِ الَّذِي نَسِيَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ الَّذِي نَسِيَهُ،... وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ نَاسِيًا لَهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فَقَطْ سَوَاءٌ ذَكَرَهَا بِالْقُرْبِ أَوْ بِالْبُعْدِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى بِذَلِكَ لَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ[2]و**قال الدردير:** ومن ترك سنة فعلها لما يستقبل من الصلوات لا إن أراد مجرد البقاء على الطهارة إلا أن يكون بالقرب أي بحضرة الماء ولا يعيد ما صلى إن كان الترك سهوا اتفاقا إلى أن قال: وأما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض وأما رد مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء لمسح الأذنين ففعلها يوقع في مكروه [3]

---

[1]–المدونة الكبرى123/1مصدر سابق

[2]–.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 252/1مصدر سابق

[3]– قال الدسوقي معلقا هنا اعلم أنه إذا ترك سنة كالمضمضة وتذكرها بعد الشروع في فرض فلا يرجع لها من ذلك الفرض، نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني وللقرافي يفعلها بعد إكمال الوضوء ولا يقطع الوضوء لها وهو المعتمد.ينظر:محمد ابن احمد المعروف *بالدسوقي*حاشية الدسوقس علىالشرح الكبير 100/1

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

****

السؤال الثالث

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوء.

مسألة :حكم القَلَس والقيء

ذكر المؤلف هذا السؤال بعدما الأثر الذي أورده الإمام مالك رحمه الله وأَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ [1] وذلك ليُبين رحمه الله حكم القلس وأنه غير ناقض للوضوء؛ ويستحب أن يتمضمض منه وهذا هو الصحيح سواء ملئ الفم أولم يملئ وعلى هذا يجري الحكم على القيء

---

[1]– قَالَ ابْنُ وَهْب: وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْقَلْسِ مِثْلُهُ ينظر : مالك بن انس الموطأ ص 34– 35 دار ابن الجوزي القاهرة قَالَ ابْنُ وَهْب: وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْقَلْسِ مِثْلُهُ

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

قالَ مَالِكٌ: الْقَيْءُ قَيْآنِ أَمَّا مَا يَخْرُجُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فَكَانَ لَا يُرَى مَا أَصَابَ الْجَسَدَ مِنْ ذَلِكَ بِنَجَسٍ، وَمَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ فَأَصَابَ جَسَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ غَسَلَهُ ذكره ابن رشد **رحمه الله** في الرسم المذكور : **ولم يحك في ذلك خلافا** ."**أنتهى**"[1] إلا أنه ثبت من فعل النّبيّ ﷺ**أنه «قاء فأفطر فتوضأ»**[2] ولكن هذا يُحمل على الاستحباب لأن فعله يدل على الاستحباب ولم يعرف سبب الوضوء في هذا الحديث.

وقال بن عبد البر رحمه الله: هذا لا يثبت عند أهل العلم بالحديث؛ ولا في معناه ما يوجب حكما؛ لأنه يحتمل هاهنا غسل فمه ومضمضته وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة وهو مأخوذ من الوضاءة؛ والنظر

---

[1]– وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّ الْقَيْءَ الْمُتَغَيِّرَ عَنْ هَيْئَةِ الطَّعَامِ طَاهِرٌ مَا لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعُذْرَةِ وَأَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ فَيَفْصِلُ فِي الْقَلْسِ كَمَا يَفْصِلُ فِي الْقَيْءِ .مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 496/1مصدر سابق

[2]– رواه الترمذي باب ما جاء في الرعاف.رقم 87 وصححه الألباني تمام المنة في التعليق على فقه السنة111/1دار الدراية الطبعة الخامسة

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدافع فيها؛ أو إجماع ممن تجب الحجة بهم... [1]

****

السؤال الرابع

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ؟ فَقَالَ:لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

مسألة:حكم المسح على العمامة والخمار

المسح على العمامة والخمار :والمقصود من هذه الترجمة[2] وجوب مسح الرأس بعينه ولا يجوز المسح على العمامة[3]؛ لحديث الباب وهو

---

[1]- ينظر:أبو عمر المعروف بإبن عبد البر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار 173/1- 174

[2]- ينظر الموطأ :باب ما جاء في المسح على الرأس والأذنين دون حائل ص39

[3]- وهو قول الشافعي وأبو حنيفة رحمهماالله ينظر المجموع للنووي 406/1،بدائع الصنائع للكساني5/1 مصدر سابق

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

مارواه مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ، وما بلغه عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَا. حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ»أنه لا يرى جواز المسح على العمامة. والماسح على العمامة لم يمسح **برأسه وقال في المدونة:**قال مالك رحمه الله: في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء [1]

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ظَاهِرُ **قَوْلِه**تَعَالَىٰ:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2] وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَمْ يَمْسَحْ بِرَأْسِهِ [3] .**وقال القاضي عبد الوهاب** لا يجزئ مسح عن مسح الرأس خلافاً لأحمد وداود [1].**لأن** العمامة لا

---

[1]- ينظر: المدونة 124/1مصدر سابق

[2]- سورة المائدة الأية6

[3]-قال الباجي : وَدَلِيلُنَا قَوْله تَعَالَى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ وَلَا امْتَثَلَ الْأَمْرَ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا عُضْوٌ مُفْتَرَضٌ مَسْحُهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُجْزِئَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلٍ دُونَهُ مَعَ السَّلَامَةِ كَالْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ الإستذكار لإبن عبد البر211/1مصدر سابق

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

تسمى رأساً وكذلك الخُمُر. ولأنه عضو فرض مسحه لأجل الحدث، فلم

---

[1] – وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَحَدِيثِ بِلَالٍ وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَحَدِيثِ أَنَسٍ وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ. حديث عمرو أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين برقم (204– 205) ينظرابن القيم زاد المعاد ص 199 وحديث بلال أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم 275 ورُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ذَكَرَهُمُ المصنفون بن أبي شيبة وعبد الرزاق وبن الْمُنْذِرِ أَنَّهُمْ =أَجَازُوا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَقِيَاسًا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ عِنْدَهُمْ مَمْسُوحَانِ سَاقِطَانِ فِي التَّيَمُّمِ ينظر الإستذكار 211/1 وقال ابن حزم وقال عمرﷺ: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره اللهرواه بن حزم؛ وقال هذه أسانيد في غاية الصحة ينظر المحلى 60/2 حديث عمرو أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين برقم (204– 205) وحديث بلال أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم 275 وعلى هذا يجري الحكم على الخمار؛ ويشترط لهما ما يشترط للمسح على الخفين. ينظر: لابي محمد موفق الدين المعروف *بابن قدامة* المغني 383/1 مكتبة القاهرة

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

يجز مسح الحائل دونه كالوجه في التيمم. ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال المال إليه غالباً كالقدمين. **قال ابن العربي:** فإن قيل فقد روي: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺبِنَاصِيَتِهِ".قلنا. هذه حكايته حال وقضية عين وحكايات الأحوال لا تحمل على العموم ولا يحتج بها في الإطلاق، ولعل النبيَّ، ﷺ فعل ذلك لعذر بدليل أن كل من وصف وضوءه في جميع الأحوال ذكر عموم الرأس في الصحيح لا سيما وكان هذا الفعل منه، ﷺ في السفر وهو مظنة الأعذار وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار.[1]

الحاصل: أن الإمام مالك تأول حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه [2] على أن مسحه عليه

---

[1]-ينظر :القاضي ابو بكر بن العربي القبس في شرح الموطأ 121/1-122تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولدكريم دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى س ط1992

[2]-اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة والناصية؛ 274 رقم 81- 82- 83- 84 وَالجمهور لم يعمل بهذا الحديث إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اشْتِهَارَ الْعَمَلِ فِيمَا نُقِلَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ وَبِخَاصَّةٍ فِي الْمَدِينَةِ

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

الصلاة والسلام على عمامته كان لضرورة [1] وذلك مستنبط ويقويه ترخيصه للمسح على العصائب والجبائر [2]إذا خيف الضرر بنزعهما ومباشرة العضو بالماء. وهذا القول احوط والله اعلم.

****

السؤال الخامس

عَلَى الْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَرَى اشْتِهَارَ الْعَمَلِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاصِيَةَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ، إِذْ لَا يَجْتَمِعُ الْأَصْلُ وَالْبَدَلُ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ.ينظر :أبو الوليد المعروف *بإبن رشد الحفيد*بداية المجتهد ونهاية المقتصد 21/1 دار الحديث القاهرة

[1]- ينظر :صالح ابن عبد السميع الأبي الأزهري الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري 53/1المكتبة الثقافية

[2]- ينظر: المدونة 25/1 وسئل ابن القاسم عن المسح على الجبائر ؟ فقال: قال مالك : يمسح عليها.و المعونة ص125مصدر سابق

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

وَسُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءهُ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

مسألة: حكم من نسي مسح رأسه

أما قوله: **أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.**

قال في المدونة: فِي الَّذِي يَنْسَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ بِذَلِكَ الْبَلَلِ، قَالَ: وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ الْمَاءَ لِرَأْسِهِ وَلْيَبْتَدِئْ الصَّلَاةَ بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِأَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ؟ قَالَ: إنْ كَانَ نَاسِيًا وَخَفَّ وُضُوءُهُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إلَّا مَسْحُ رَأْسِهِ.[2]**وقال الزرقاني: يَصِحُّ**

---

[1]– ذكر المؤلف هذا السؤال بعد المسح على العمامة والخمار؛ وذلك ليؤكد أن المسح على الرأس فرض من فرائض الوضوء ولا يصححه المسح على غيره ان الصلاة كما تبطل يترك مسح عين الرأس تبطل ايضا بالمسح على حائل والله اعلم

[2]– المدونة الكبرى 1/ 125 الْمُوَالَاةِ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَمَعَ الْقُدْرَةِ ؛ سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَمَعَ الذِّكْرِ عِنْدَ الْعُذْرِ

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

وَضَوْءُهُ لِأَنَّ الْفَوْرَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النِّسْيَانِ، إِنْ كَانَ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ وُجُوبًا لِتَرْكِهِ فَرْضًا مِنَ الْوُضُوءِ.[1]

السؤال الخامس

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ :لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ ؛وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَسَهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى؟ قَالَ :لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

مَا لَمْ يَتَفَاحَشِ التَّفَاوُتُ .بينظر: ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد.24/1مصدر سابق

[1]- شرح الزرقاني 168/1مصدر سابق

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

تطرق الإمام مالك رحمه الله في هذا السؤال إلى ثلاث مسائل تتعلق بالمسح على الخفين:

المسألة الأولى:الطَّهَارَةَ قَبْلَ لُبْسِ الخفين شَرْطًا لِجَوَازِ الْمَسْحِ .

وهذا ماذكره في جواب الباب بقوله :وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ..

فَمَفْهُومُهُ قَوْلُه رحمه الله :فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ الطَّهَارَةَ قَبْلَ لُبْسِهِمَا شَرْطًا لِجَوَازِ **الْمَسْحِ**.[2]،ولحديث عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ«أَنَّ رَسُولَ

---

[1]–أي لبس خفيه على غير طهارة ؛واخل بالوضوء بغسل رجليه ولبس الخفين قبل ان يتوضأ وضوءا صحيحاتاما وهذه المسألة شبيهة بالمسألة الأولى

[2]شرح الزرقاني 175/1 مصدر سابق كل من [توضأ فأكمل] وضوءه ثم لبس خفيه جاز له إذا أحدث أن يمسح عليهما ولا يجوز أدخل قديمه في خفيه وهما طاهرتان بطهر الوضوء وتمامه [أنه يمسح على خفيه]ا ينظر ابن عبد البر لكافي

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

اللَّهِ ﷺذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1] و**قال ابن عبد البر:**وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ قَبْلَ كَمَالِ طَهَارَتِهِ فَكَأَنَّهُ مَسَحَهُمَا قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلَا يَكُونُ طَاهِرًا إِلَّا بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَﷺ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا[2]

المسألة الثانية:**حكم من نسي المسح على الخفين:**أي فيمن تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَسَهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى‌هما حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى؟فقال:

في فقه اهل المدينة176/1 تحقيق محمد علي معوض دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2000م

[1]–ينظر: الموطأ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين ص 44 مصدر سابق

[2] – وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ينظر إبن عبد البر الإستذكار 225/1 مصدر سابق

المطلب الأول : مسائل حول الوضوء

لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ. أفتاه الإمام مالك بقضاء الصلاة لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِوُضُوءٍ نَاقِصٍ،ولم يأمره بإعادة الوضوء لِأَنَّ الْفَوْرَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النِّسْيَانِ؛وهذا ظاهر في السؤال – فسها–[1]

قال الباجي :.. إنَّ تَأْخِيرَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ عَنْ الطَّهَارَةِ نَاسِيًا لَا يُفْسِدُهَا فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إعَادَةُ الْوُضُوءِ وَلَمْ يُكْمِلْ الْوُضُوءَ دُونَ ذَلِكَ فَوَجَبَ إعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فَكَانَ ذَلِكَ حُكْمَهُمَا.[2]*

---

[1]– وهو ما ذكره في مسألة من نسي مسح رأسه بقوله يَصِحُّ وَضَوْءُهُ لِأَنَّ الْفَوْرَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النِّسْيَانِ، إِنْ كَانَ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ وُجُوبًا لِتَرْكِهِ فَرْضًا مِنَ الْوُضُوءِوهو ما ذكره في مسألة من نسي مسح رأسه

[2]–ينظر الباجي المنتقى 80/1 مصدرسابق

ملخص المطلب الأول– مسائل حـــــول الوضوء–

ملخص لمسائل الوضوء

المسألة الاولى: حكم من نكس وضوءه ناسيا:

فحاصل المذهب ثلاثة أقوال:

أ–يعيد الوضوء كلَه

ب– يعيد العضو المنكس

ج–يعيد العضو المنكس وما بعده

وفرق اكثر المالكية بين من كان قريبا من محل الماء وبين من كان بعيدا عن محل الماء.

المسألة الثانية:حكم من نسي عضوا عند الوضوء

وهذه على ثلاث حالات:

ا– من نسي فرضا من فرائض الوضوء: وهذا بالإتفاق يأتي به؛وإن كان صلى يعيد صلاته

ملخص المطلب الأول– مسائل حـــــول الوضوء–

ب– من نسي مسنونا من سنن الوضوء:أنه يأتي به لما يستقبل من الصلوات واستثنى بعضهم أن يكون قريبا من محل الماء فياتي به؛ واتفقوا انه لايعيد الصلاة.

ج–من نسي مسنونا وذكره بعد الشروع في الفرض:فإنه لا يرجع إليه من ذلك الفرض؛ويفعله قبل الشروع في الفرض الثاني؛وقال بعضهم يفعله بعد إكمال الوضوء ولا يقطع وضوءه وهو المعتمد في المذهب.

المسألة الثالثة : حكم القلس والقي

فالقلس مثل القي إلا انه لايملأ الفم ؛أما حكمه فمثل حكم القيء عند مالك وانه لا ينقض الوضوء:؛ولم يحك خلافا في ذلك؛ إلا أنه يستحب المضمضة منهما

المسألة الرابعة:حكم المسح على العمامة والخمار

المذهب على أنه لا يمسح المتوضىء على العمامة ولا على الخمار؛ووجوب مسح الرأس بعينه؛وحمل مالك الاحاديث الواردة في المسح عليهما انها مقيدة بحالة الضرورة قياسا على الترخيص في العصائب والجبائر. وعلى من مسح عليهما إعادة الصلاة.

ملخص المطلب الأول– مسائل حـــــول الوضوء–

المسألة الخامسة:حكم من ان يمسح على رأسه حتى جف وضوءه

ذهب الإمام مالك انه يمسح على رأسه إذا ذكره؛لان الفور إنما يجب مع الذكر وليس عليه إعادة غسل رجليه ؛لان الموالاة أيضا فرض مع الذكر والقدرة إلا ان تفاحش التفاوت؛وإن كان صلى فعليه الإعادة وجوبا لأنه ترك فرضا من فرائض الوضوء

المسألة السادس :المسح على الخفين:ويتعلق بمسألتين :

ا– حكم الطهارة قبل لبس الخفين :ذكر مالك رحمه الله أن الطهارة شرط في المسح على الخفين .

ب– حكم من نسي ان يمسح على خفيه حتى جف وضوؤه:يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء ؛ولكن إن صلى فإنه يعد تلك الصلاة.

المطلب الثاني :مسائل حـــــول الغسل

المطلب الثاني:

مسائل حول الغسل

تناولنا في هذه المطلب مسألتين وردت في كتاب الموطأ المتعلقة بسؤالات الغسل وهي كالأتي :

المسالة الأولى: وطىء الجواري معا أو مع الحرائر

المسألة الثانية : حكم الماء الذي ادخل الجنب إصبعه فيه ساهيا

المطلب الثاني :مسائل حـــــول الغسل

السؤال الأول

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ :لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى ؛فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

مسألة:وطىءالجواري معا، أومع الحرائر بغسل واحد

هذا متعلق بالوطىء وهل للرجل ان يطأ زوجاته وجواره جميعا قبل أن يغتسل؟:ففرق مالك رحمه الله بين الحرة والجارية وهذا ما ذكره في الجواب .

1- جواري معا: أي يطىء الرجل جواره جميعا قبل أن يغتسل،وهو في قوله: **لَا بَأْسَ أَيْ يَجُوزُ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ أَوْ جَوَارِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ** وَلَكِنْ يَغْسِلُ فَرْجَهُ اسْتِحْبَابًا قَبْلَ الْوَطْءِ الثَّانِي.

قال الباجي :لِأَنَّ الْغُسْلَ إنَّمَا يُرَادُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا شُرِطَ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَلَيْسَ الْجِمَاعُ مِمَّا شُرِطَ فِيهِ الطَّهَارَةُ فَيَحْتَاجُ إلَى

المطلب الثاني :مسائل حـــــول الغسل

الْغُسْلِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ فَرْجِهِ وَمَوَاضِعِ النَّجَاسَةِ مِنْ جَسَدِهِ لِئَلَّا تَنْجُسَ بِذَلِكَ ثِيَابُهُ[1]

2-**الزوجات أي النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ**:أن يصبهم جميعا قبل ان يغتسل؛فهذا كره مالك رحمه الله[2]،وهو ظاهر في قوله:**فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى**كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ؛لحديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ [3]

3-الزوجات والجواري معا :مثل ان يصيب الجارية ثم يصيب الحرة ،قال مالك لابأس به وذلك في قوله: فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبُ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .و

الحاصل[4]: فوجه ذلك ان الجواري لا قسمة لهن عليه،فله ان يطأ جميعهن في اليوم والليلة، أما الحرائر لا يمس الوحدة في يوم الإخرى

---

[1]- المصدر السابق المنتقى107/01

[2]- كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ.ينظر شرح الزرقاني 217/1مصدر سابق

[3]- يَحْتَمِلُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:أَحَدُهُمَا: اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ -ﷺ وَالثَّانِي: إبَاحَتُهُنَّ لَهُ وَرِضَاهُنَّ بِهِ.المنتقى 107/1مصدرسابق

[4]- وهو قول جماعة الفقهاء ينظر:الإستذكار 300/1 مصدر سابق

المطلب الثاني :مسائل حـــــول الغسل

إلا ان تأذن؛لوجوب القسمة بينهن لحديث أَنَس أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ [1] ويُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ ذَكَرِهِ قَبْلَ الْعَوْدِ عملا بقَوْلِهِ ﷺ " «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]

****

السؤال الثاني

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا[1] فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ ؟قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

---

[1]– يَحْتَمِلُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:أَحَدُهُمَا: اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ – ﷺ –.وَالثَّانِي: إبَاحَتُهُنَّ لَهُ وَرِضَاهُنَّ بِهِ.ا قال الباجي :لِأَنَّ الْغُسْلَ إنَّمَا يُرَادُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا شُرِطَ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَلَيْسَ الْجِمَاعُ مِمَّا شُرِطَ فِيهِ الطَّهَارَةُ فَيَحْتَاجُ إلَى الْغُسْلِ إلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ فَرْجِهِ وَمَوَاضِعِ النَّجَاسَةِ مِنْ جَسَدِهِ لِئَلَّا تَنْجُسَ بِذَلِكَ ثِيَابُهُ لمنتقى 107/1 مصدر سابق

[2]– اخرجه مسلم باب جواز الجنب النوم و استحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا ارد ان ياكل اويشرب او ينام او يجامع رقم308

المطلب الثاني :مسائل حـــــول الغسل

مسألة:حكم الماء الذي أدخل الجنب فيه إصبعه :

.والمقصود والله اعلم من هذا السؤال ان الجنب لاينجس ،وإنما الذي يُنجسس الماء الأذى الذي يغير احد أوصافه، لأنه رحمه الله ذكر السؤال بعد أثر ابن عمر الذي ذكره مالك وأنه كَانَ يَعْرَقُ جِلْدُهُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ[2]ولقد جاء في حديث أبي هريرة قوله لرسول الله ﷺ كنت جبنا فخسيت ان أجالسك ،وانا على غيرطهارة؛ فقال رسول اللهﷺ "..سبحان المسلم لا ينجس "[3]قال مالك في المدونة : لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي جَسَدِهِ نَجَسٌ فَإِنْ كَانَ فِي جَسَدِهِ نَجَسٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إذَا عَرَقَ فِيهِ ابْتَلَّ مَوْضِعُ النَّجَسِ الَّذِي فِي جَسَدِهِ، [4]

---

[1]–وهذا سواء بسهو أوبغير سهو بل هو طهور بإتفاق ؛و إن اصاب الإصبع اذى ولم يتغير الماء احد اوصافه؛الا في حالة تغير أحد أوصافه

[2]–الموطأ باب جامع في غسل الجنابة ص 50

[3]–أخرجه مسلم باب الدليل على ان المسلم لا ينجس371

–المدونة 132/1.و قال بن عبد البر ولا خلاف بين العلماء على طهارة عرق الحائض والجنب [4]

ملخص المطلب الثاني -مسائل حـــــول الغسل-

ملخص مسائل الغسل

المسالة الأولى:وطىء الجواري معا أو مع الحرائر

والمسألة تتلخص في ثلاث حالات :

الحالة الاولى:وطىء الجواري معا بغسل واحد:فالمذهب على أنه لا باس بذلك؛ ولكن يستحب له ان يعسل فرجه.

الحالة الثانية: وطيء الحرائر معا:والمفصود الزوجات:فإن مالك كره أن يصبهم جميع بغسل واحد ؛إلا بالإذن.

الحالة الثالثة: وطىء الجواري والحرائر معا بغسل واحد: فهذا لا باس به عند مالك وهو ان يصيب الجارية ثم يصب الحرة من غير غسل بينهما.

المسألة الثانية :حكم الماء الذي ادخل الجنب إصبعه فيه ساهيا: ذهب مالك ان ذلك لا ينجس الماء؛ وأن العبرة ليست كون الذي اخل اصبعه نجس بل العبرة بالنجاسة والاذى الذي يكون في الإصبع فينجس الماء بتغيرأحد اوصافه

المطلب الثالث :مسائل حـــــول التيمم

المطلب الثالث: مسائل التيمم

نستعرض في هذا المطلب المسائل الواردة في الموطأ؛و المتعلقة بسؤالات التيمم

وهي خمس مسائل كالأتي:

المسألة الأولى:حكم التيمم لكل صلاة

المسألة الثانية: حكم إمامة المتيمم للمتوضىء

المسألة الثالثة :كيفية التيمم:

المسألة الرابعة:حكم التيمم بالأض السبخة

المسألة الخامسة:حكم الحائض التي لا تجد الماء:

ملصالمطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

السؤال الأول

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ ؟فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

مسألة التيمم لكل صلاة

وهذا ماذهب إليه الإمام مالك بقوله: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ. وذلك لانه يري أن التيمم مبيح وليس رافعا للحدث [1]**وفي المدونة:** قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ؟ قَالَ: فَلْيُعِدْ التَّيَمُّمَ لِأَنَّهُ لَمَّا صَلَّى النَّافِلَةَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ لِلْمَكْتُوبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ.[2].

---

[1]- وقال طائفة من أهل العلم أن التيمم رفع للحدث مؤقت ومقيد بوجود الماء وينقضه ما ينقض الوضوء

2-ينظر المدونة149/1. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إذَا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ فَصَلَّى بِهِ فَرِيضَةً أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ...، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ يُونُسَ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 341/1مصدر سابق

ملصالمطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ويصلي الفرض والنافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد **وهو قول بن عباس**؛ وحجتهم أن الله اوجب لكل قائم إلى الصلاة طلب الماء وأوجب عند عدمه التيمم. **وهو الأحوط** . [1]

****

السؤال الثاني

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟قَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

1- أنظر: ابن عبد البر الاستذكار 317/1مصدر سابق. وقال طائفة من أهل العلم أن التيمم رفع للحدث مؤقت ومقيد بوجود الماء وينقضه ما ينقض الوضوء لأن البدل له حكم المبدل ودل على هذا حديث"... فإذا وجد الماء فليمسه بشرته. وهو قول قوي وهوقال أبو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد ودود وغيرهم: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما شاء مالم يحدث... أنظر:ابن قدامة المغني 30/1

ملصالمطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

مسألة :إمامة المتيمم بالمتوضىء:

ذهب مالك إستحباب ان يؤم القوم من كان على طهارة مائية ا الوضوء[1] وذلك من قوله: **قَالَ يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.** [2]وهو قول أبو حنيفة[3] والشافعي والثوري[4]**وقال القاضي عبد الوهاب المالكي:** ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين فإن فعل

---

[1]- أي أَنَّهُ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ،ودليل الجواز قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي عَنِ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:الاية 29 فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» ينظر شح الزرقاني 233/1

[2]- وهو قول أبو حنيفة والشافعي والثوري ينظر: لإستذكار 318/1مصدر سابق

[3]وَيَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَؤُمُّ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ينظر:محمد بن أحمد السرخسي المبسوط 11/1 دار المعرفة بيروث س ط1986 م

4- أنظر: لإستذكار318/1مصدر سابق

ملصالمطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

اجزاهم؛ اما كرهتنا فلأن المتيمم اخفض حالا من المتوضئ لنقص طهارته وسبيل الإمام ان يكون مساويا للمأموم أو اعلى واما جوازه فلأن كل من جاز له ان يؤم المتيممين جاز له ان يؤم المتوضئين كالمتوضئ[1]

****

السؤال الثالث

سُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ ؟فَقَالَ :يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

مسألة :كيفية التيمم:

أي كيف يعمل من أراد أن يتيمم وقصد الصعيد؟ قال مالك يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. فذكر المؤلف السؤال بعدما ذكر أثرين عن ابن عمر ﷺ وأنه كان يمسح وجهه ويديه إلى المرفقين: فروى عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ

1- أنظر المعونة ص133 مصدر سابق

ملحالمطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى [1]وكان ابن عمر ﷺ يعمل هذا جمعا بين السنة والفرض في مسح اليدين [2]**وفي المدونة** :قَالَ مَالِكٌ: التَّيَمُّمُ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَإِنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَعَادَ التَّيَمُّمَ وَالصَّلَاةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ لَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ وَأَعَادَ التَّيَمُّمَ [3] ولما جاء في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر ﷺ قال "بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم اجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ له ذلك له فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا؛

---

[1]- ينظر الموطأ باب العمل في التيمم ص 51

2- وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد وغيرهما إلى وجوب ضربتين ووجوبه إلى المرفقين لحديث أبي داود: " أنه صلى الله عليه وسلم – تيمم ضربتين مسح بإحداهما وجهه والأخرى يديه إلى المرفقين " وروى الحاكم، والدار قطني عن ابن عمر مرفوعا: " التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " وتعقب بأن الصواب وقفه على ابن عمر، وخبر أبي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالأمر دل على النسخ فيلزم قبوله، لكن إنما ورد بالفعل فيحمل على الأكمل جمعا بينه وبين حديث عمار .ينظر:بن عبد البر الاستذكار 311/1

3- المدونة 1/ 146

ملحالمطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

ثم ضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة؛ ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[1] وفي لفظ لمسلم: " وضرب بيده الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه[2] وفي لفظ: " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة؛ ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه[3] وإن ضرب ضربتين جاز له ذلك:... وقد روي عن النبي ﷺ على الوجهين؛ ووجه الجمع ظاهر يرشد إليه لفظ "**إنما يكفيك**" بالأول ففي الضربة الواحدة أدنى التيمم؛ والثاني ففي الضربتان هو السنة... **قال ابن العربي المالكي:** في الضربة الواحدة "وبه قال مالك في الكتاب" ورجح الاقتصار على الكفين[14]

1- أخرجه البخاري في كتاب التيمم؛ باب المتيمم هل ينفخ فيهما؛ برقم 338؛ ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم؛ برقم 368

2- وقال النووي في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار : بأن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم- اخرجه مسلم في كتاب الحيض؛ باب التيمم؛ برقم 368

3- أخرجه البخاري باب يكفيك التيمم ضربة برقم 347؛ ومسلم باب التيمم؛ 368 رقم 110

4- ينظر :ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذي شرح الترمذي 240/1- 242 دار الطباعة والنشر

ملصالمطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

السؤال الرابع

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُب[2] أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال ٌ : فَلَمْ تَجِدُواْ

---

[1]– سورة المائدة الاية 6

[2]–ينظر: الموطا باب تيمم الجنب ص 52 ذكر مالك رحمه الله باب تيمم الجنب لأنه من اهل العلم من يرى ان الجنب لا يتيمم،وكان هذا قول ابن مسعود ورجع عنه،وكذلك قول عمر بن الخطاب،ولكنه رجع بعد ما ذكره عمار بن ياسر بقصة وقعت لهما لما اصباتهما جنابة وهما في سفر؛وحديث عمار بَعَثَنِي رَسولُ الله ﷺفي حَاجَةٍ فأجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذلكَ له فَقالَ: إنَّما كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَقُولَ بيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ علَى اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ، ووَجْهَهُ فَقالَ عبدُ الله: أوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وفي رواية: فَقالَ رَسولُ الله ﷺإنَّما كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَقُولَ هَكَذَا وضَرَبَ بيَدَيْهِ إلى الأرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وجْهَهُ وكَفَّيْهِ .البخاري باب االمتيمم هل ينفخ فيهما رقم 338—ومسلم باب التيمم رقم111هو العمدة في المسألة وهذا قول سعيد بن المسيب لما سئل عن هذا

ملصالمطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

مسألة :التيمم بالأرض السبخة

ذكرالمؤلف سؤال الرجل للإمام مالك رحمه الله عن التيمم بالأرض السبخة والصلاة فيها؟ فقال لابأس بالتيمم بها والصلاة عليها، لأن الإمام مالك يرى أن الأرض السبخة طاهرة [1] وأن الصعيد كل ما صعد على الأرض وهو قول مالك واصحابه أبي حنيفة رحمها الله لعموم حديث الخصائص[2] لحديث رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي؛ ونصرت بالرعب مسيرة شهر؛ وجعلت الأرض مسجدا وطهورا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة؛ فليصل[3] **وفي**

1- قال بن عبد البر وجماعة الفقهاء على إجازة هذا قول أسحاق بن راهويه أنظر: الاستذكار 310/1مصدر سابق

2- ينظر: الباجي المنتقى 116/1 مصدر سابق قال بن عبد البر أحاديث الخصائص لا تقبل التخصيص لأنها تشريف.

3- أخرجه البخاري برقم 335؛ ومسلم برقم 521 .أما الإمام أحمد والإمام الشافعي عليهما رحمة الله ذهبا الى أن التيمم لا يكون إلا بالتربة او ما كان عليه غبار وتمسكوا بحديث" وجعلت لي تربتها..." أخرجه مسلم كتاب

ملصالمطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

المدونة: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الصَّفَا وَفِي السَّبَخَةِ وَلَا بَأْسَ بِالتَّيَمُّمِ بِهِمَا إذَا لَمْ يُوجَدْ تُرَابٌ وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ التُّرَابِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَهُوَ مِنْهَا.[1]

****

السؤال الخامس

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ :نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

مسألة:هل تتيمم الحائض؟

هذا ما أجاب عليه الإمام مالك في قوله: قَالَ نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ [1]إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.**وفي المدونة:** قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ:

المساجد..222 رقم 04 ويرون أن التربة وصف من أوصاف الأرض لذا يجوز التخصيص والصحيح أن التربة فرد من افراد الأرض ونوع من أنواعها؛ لا يقتضي التخصيص وتبقى الأرض على عمومها.

[1]-المدونة1/ 148مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 350 مصدر سابق وَقَوْلُ ابْنِ شَعْبَانَ اللَّخْمِيُّ يَجُوزُ بِتُرَابِ السِّبَاخِ اتِّفَاقً وهو قول ابن الحاجب

ملصالمطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

أَرَأَيْتَ امْرَأَةً طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ وَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَمَسَّهَا؟قَالَ: لَا يَفْعَلُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ مِنْ الْمَاءِ مَا يَغْتَسِلَانِ بِهِ جَمِيعًا.**قال ابن عبد البر** :وهذا إجماع لا خلاف فيه.

---

[1]- ينظر الموطا باب التيمم من الجنابة ص50 وحديث عماربَعَثَنِي ﷺ: في حَاجَةٍ فأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ: ، فَذَكَرْتُ ذلكَ له فَقالَ: إنَّما كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَقُولَ بيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ علَى اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ، ووَجْهَهُ فَقالَ عبدُ اللهِ: أوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وفي رواية: فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّما كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَقُولَ هَكَذَا وضَرَبَ بيَدَيْهِ إلى الأرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وجْهَهُ وكَفَّيْهِ .البخاري باب االمتيمم هل ينفخ فيهما رقم 338—ومسلم باب التيمم رقم111هو العمدة في المسألة

ملخص المطلب الثالث -مسائل حـــــول التيمم-

ملخص مسائل التيمم :المسألة الأولى:**حكم التيمم لكل صلاة:ذهب مالك رحمه الله أنه يُتيمم لكل صلاة؛وفيه تفصيل بين الفريضة والنافلة والجمع بينهما.**

المسألة الثانية: حكم إمامة المتيمم للمتوضىء:يرى الإمام مالك ان ذلك جائز ولكن مع الكراهة.

المسألة الثالثة :كيفية التيمم: عند مالك رحمه الله أن التيمم بمسح الوجه واليدين إلى المرفقين خلافا لمن قال إلى الكوعين فقط؛وذهب مالك إلى انه من مسح على الكوعين فقط فأنه يعيد الصلاة إذا كان في الوقت؛ واماإذا خرج الوقت فإنه يعيد التيمم ولا يعيد الصلاة

المسألة الرابعة:حكم التيمم بالأض السبخة : وهي الأرض المالحة يرى مالك رحمه الله جواز التيمم بها ؛لأن الصعيد عد مالك كل ماصعد على الأرض؛خلافا لمن خصصها بالتربة.

المسألة الخامسة:حكم الحائض التي لا تجد الماء: ذهب مالك إلى ان الحائض التي لم تجد الماء عليها ان تتيمم ؛وان مثلها مثل الجنب

المبحث الثاني :سؤالات كتاب الصلاة

المبحث الثاني

سؤالات كتاب الصلاة

ويندرج تحته ثلاثة مطالب هي كالأتي:

المطلب الأول:مسائل حول الأذان والإقامة ،وتكبيرتي الإحرام والركوع

المطلب الثاني :مسائل حول صلاة الأسير،والنافلة في السفر،وانتظار خطبة العيد

المطلب الثالث: مسائل حول صلاة الإستسقاء وسجود التلاة، والدعاء في الصلاة

المطلب الأول: **مسائل حول الأذان والإقامة ،وتكبيرتي الإحرام والركوع**

نتطرق في هذا المطلب إلى عدة مسائل اوردها المؤلف في الموطأ المتعلقة بسؤالات الصلاة؛وهي كالاتي:

المسألة الأولى: صيغة الإقامة

المسالة الثانية :حكم الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين

المسالة الثالثة:حكم إقامة غير المؤذن.

المسألة الرابعة: حكم نسيان تكبيرتي الإحرام والركوع للمأموم

السؤال الأول

وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه؛ فأما الإقامة فإنها لا تثنى؛ وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

مسألة:صيغة الإقامة

سئل الإمام مالك رحمه الله إلى صيغة الإقامة ؛فأجاب قوله فأما الإقامة فإنها لا تثنى لحديث انس ﷺ أمر ﷺ بلال ﷺ يشفع الأذان ويوتر الإقامة [1] . وقال رحمه الله: "قد قامت الصلاة تقال مرة واحدة عند الإقامة[2]؛ لعموم حديث انس ﷺ [1] وعضده بعمل أهل المدينة بقوله

1- البخاري باب الأذن مثنى مثنى رقم 605 ومسلم باب الامر بشفع الأذان وإيتار الإقامة 378

[2]-وذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ: إلى أنَّ إقَامَةَ الصَّلاةِ تَكونُ شَفعاً كالأذانِ بإضَافَةِ: قَدْ قَامَت الصَّلَاةُ، مَرَّتَينِ. بَعدَ: حَيَّ على الفَلاحِ، واحتَجُّوا بحديث عبد الله ابن زيد – قال بن حجر مرسلا ينظر :ابن حجر العسقلاني بالفوائد المبتكرة من اطراف العشرة إتحاف المهرة 262/14 تحقيق مركزخدمة السنة باشراف زهير بن ناصر الناصر الطبعة الاولى 1994م ينظر:السرخسي المبسوط129/1 مصدر سابق

: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا [2] وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا أَحَدُ النِّدَاءَيْنِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُخْتَصُّ بِهِ مِنْ جِنْسِهِ فِي شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ أَصْلُهُ قَوْلُهُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِقَامَةِ.

قال في المدونة: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحَ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أن رسول اللهﷺ أمر بلال ﷺ يشفع الأذان ويوتر الإقامة [3] ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.[4]

---

[1]- ينظر :الباجي المنقى 135/1مصدر سابق

[2] -الاصل الذي عمل به الإمام مالك هو عمل اهل المدينة وهذا ما يقوي عموم الحديث

3- البخاري باب الأذن مثنى مثنى رقم 605 ومسلم باب الامر بشفع الأذان وإيتار الإقامة 378

[4]- المدونة (1/ 158) وَقَوْلُهُ: " مُفْرَدَةٌ وَتَثْنِيُ تَكْبِيرِهَا " يَعْنِي أَنَّ أَلْفَاظَ الْإِقَامَةِ كُلَّهَا مُفْرَدَةٌ حَتَّى قَوْلِهِ " قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ " إلَّا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا فَإِنَّهُ مُثَنًّى، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَرَوَى الْمِصْرِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَشْفَعُ " قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ ".مواهب الجليل في مختصر خليل 461/1مصدر سابق

:قال النووي :الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ [1]" و**قال ابن عبد البر:** تقال مرتين؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعي وبه جاء ت الأثار[2]وبه قال أحمد بن حنبل[3]. ورواه المصريون

---

[1]ولحديث عبد الله بن زيد " أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت: بلى قال: تقول الله أكبر فذكره مربع التكبير بلا ترجيع، قال: ثم استأخر عني غير بعيد فقال: تقول إذا قمت إلى الصلاة فذكر الإقامة مفردة وثنى قد قامت الصلاة لحديث بن عمر ﷺ "إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير انه يقول" قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة" أخرجه أبو داود 499 وصححه الألباني في الإرواء 265/1 ينظر المجموع شرح المهذب 3/ 95مصدر سابق

2- ينظر:ابن عبد البر الاستذكار 369/1 قال القرطبي:ولا خلاف بيم مالك والشافعي في الإقامة إلا قول "قد قامت الصلاة"فإن مالكا يقوله مرة والشافعي مرتين،واكثر العلماء على ما قال الشافعي وبه جاءت الأثار ينظر: تفسير القرطبي 227/6 ينظر:ابن حزم الاندلسي المحلى بالاثار دار الفكر بيروث 187/1

[3]-ينظر: ابن قدامة المغني 1/ 249مصدر سابق

عن مالك[1] وقد يكون هذا خلاف تنوع كتنوع صفة القراءات التشهدات والله أعلم

السؤال الثاني

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا ؟ قَالَ :مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

مسألة:الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين:

في المدونة :قُلْت: أَرَأَيْت الصَّلَاةَ فِي عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، أَبِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ أَمْ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ؟ قَالَ: بَلْ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ؛ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ أَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، كَذَلِكَ **قَالَ مَالِكٌ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ**، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي صَلَاةِ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هَذَا، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَأْنِ الْأَئِمَّةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.[2] **وخالفه** الحنفية [1] والحنابلة [2]، وهو المعتمد عند الشافعية[3] ، وبه قال ابن حزم[4]،

1- ينظر :الباجي المنتقى 135/1مصدر سابق

2- المدونة 429/1

قالوا: أنه يؤذَّن أذان واحد للصلاتين، ويقيم إقامتان، لكل صلاة إقامة، وهو قول بعض المالكية.**قال ابن عبد البر** :ويصليان في وسط الوقت بأذانين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين كل ذلك قد روي عن مالك [5]

---

[1]- قولُهُ: وَبَيْنَ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ أَيْ جَمْعِ الْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ تَقْدِيمًا فِي عَرَفَةَ، وَجَمْعِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا فِي مُزْدَلِفَةَ. وافق الحنفية هذا القول في الجمع بعرافة ؛ورجح بعض الحنفية ذلك في المزدلفة أيضا،وإلا فالإصل عندهم عدم مشروعية الجمع إلا في هذين الموطنين . ينظر ابن العابدين الدمشقي الدرالمختار في الرد على حاشية ابن عابدين 378/1 دار الفكر بيروث الطبعة الثانية 1992

[2]- قال ابن قدامة يستحب له أن يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن فلا بأس. ينظر المغني لإبن قدامة 304/1مصدر سابق

[3]-ينظرالمجموع /86/3 مصدر سابق

[4]- قال ابن حزم :الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن إبن عمر وسالم ابنه وعطاء،وهو احد قولي الشافعي وبه ناخذ؛وصح بذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.ينظر المحلى124/5مصدر سابق

149- ينظر: إبن عبد البر1الإستذكار /85مصدر سابق

السؤال الثالث

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

مسألة :إقامة غير المؤذن

قال مالك: لا بأس لأن يقيم ما لم يؤذن حديث عبد الله بن زيد ﷺ حين أتى رسول الله ﷺ فأمره أن يُلقيه على بلال وقال: إنه أندى منك صوتا، فلما أذن بلال قال ﷺ لعبد الله بن زيد قم أنت فأقام. [1] وقال الليث والثوري والشافعي وأكثر أهل الحديث: من أذن فهو يقيم لحديث عبد الله بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما كان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال ﷺ: إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم " [2]ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان؛ ولا يقيم إلا بإذن الإمام؛ وإن تولى غيره الإقامة فلا بأس، **لقول مالك**

1- حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل 1/ 265 إشراف مجمد شاوش المكتبة الإسلامية 1/ 265

[2]- قال ابن عبد البر: انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم، أنظر: الاستذكار 396/1مصدر سابق

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ .[1]**قال ابن رشد:** فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الرَّجُلَيْنِ يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا وَيُقِيمُ الْآخَرُ، فَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ: أَحَدُهُمَا حَدِيثُ الصُّدَائِيِّ وَحدِيثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ.[2]

السؤال الرابع

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟قَالَ يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ[3] **وَلَوْ**

---

[1]- ينظر شرح الزقاني 1/مصدر سابق281

[2]فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ النَّسْخِ قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مُتَقَدِّمٌ وَحَدِيثُ الصُّدَائِيِّ مُتَأَخِّرٌ.وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَثْبَتُ لِأَنَّ حَدِيثَ الصُّدَائِيِّ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد1/،116 الاستذكار 396/1.

3- إذا قال الإمام مالك أحب إلي أي على سبيل الوجوب ؛ وإذا قال اكره أي على سبيل التحريم.

سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْافْتِتَاحِ [1]وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ.

تطرق المؤلف في هذا السؤال الى عدة مسائل تتعلق بتكبيرة الإفتتاح ،وتكبيرة الركوع للمأموم

المسألة الأولى: حكم نسيان المأموم تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً أي صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ،قال مالك قَالَ يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.**وقال في المدونة** :قَالَ: فَإِنْ هُوَ لَمْ يُكَبِّرْ لِلرُّكُوعِ وَلَا لِلِافْتِتَاحِ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَرَكَعَهَا مَعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ: ابْتَدَأَ الْإِحْرَامَ وَكَانَ الْآنَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي رَكْعَةً

[1]–المقصود تكبيرة الإحرام: وهي ركن لحديث علي بن أبي طالب "مفتاح الصلاة الطهور ،وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.أخرجه ابو داود 61وصححه الالباني في إراء الغليل8/2ولا تنعقد الصلاة إلا بها سواء ترك سهوا او عمدا وهو قول الجمهور قال ابن هبيرة: وَأَجْمعُوا على أَن فروض الصَّلَاة سَبْعَة وَهِي: وَتَكْبِيرَة الْإِحْرَام ينظر: إختلاف الأئمة العلماء104/1مصدر سابق

إذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ.[1] **قال ابن عبد البر** :... ولأصحاب مالك اختلاف في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ثم يذكرها وقد صلى مع إمامه بعض صلاته وفي إجماعهم على أن المنفرد والإمام لا صلاة لواحد منهما إلا بإحرام ما يقضي على صواب ما اختلفوا فيه في المأموم والصحيح الذي يصحبه القياس والنظر والأثر هو الأصل.[2]

المسالة الثانية: حكم سهو المأموم عن تكبيرة الإفتتاح وكبر للركوع

الأول.أي سَهَا المأموم عَنْ تَكْبِيرَةِ الْافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّل، قال مالك رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ. **وقال في المدونة:**قَالَ: إِنْ كَانَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ يَنْوِي بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ فَلْيَمْضِ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى. إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ أَعَادَ الصَّلَاةَ....وقال رحمه الله: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِمَا أَمَرْتُهُ بِهِ لِأَنِّي سَمِعْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: يُجْزِئُ الرَّجُلَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ

---

[1]- المدونة الكبرى 161/1 مصدر سابق

[2]-أبن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة 1/مصدر سابق200

تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، قَالَ: وَكُنْتُ أَرَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِرَارًا فَأَقُولُ لَهُ مَا لَكَ يَا أَبَا عُثْمَانَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي نَسِيتُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، فَأَنَا أُحِبُّ لَهُ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ أَنْ يَمْضِيَ لِأَنِّي أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ وَأُحِبُّ لَهُ فِي قَوْلِ رَبِيعَةَ أَنْ يُعِيدَ احْتِيَاطًا وَهَذَا فِي الَّذِي مَعَ الْإِمَامِ.[1] **قال ابن عبد البر :** وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِهِ كَأَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِهِ عِنْدَنَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمُدْرِكَ لِلْإِمَامِ رَاكِعًا إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً يَنْوِي بِهَا افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ وَرَكَعَ بِهَا أَغْنَتْهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِيمَا عَدَا الْإِحْرَامَ سُنَّةٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُكَبِّرُ الدَّاخِلُ تَكْبِيرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِلِافْتِتَاحِ وَالْأُخْرَى لِلرُّكُوعِ – أَرَادَ الْكَمَالَ وَالْإِتْيَانَ بِالْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ فَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا أَجْزَأَهُ [2]

---

[1]–المدونة الكبرى 162/1مصدر سابق

[2]– ينظرالإستذكار423/1 مصدر سابق .وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ تَجْزِئه إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَهُمْ تَكْبِيرَتَانِ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنْ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَقَالَ قَوْمٌ: تَجْزِئ وَاحِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا

وَسَبَبُ هَذَا الِاخْتِلَافِ: تَرَدُّدُ اسْمِ الرَّكْعَةِ بَيْنَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ الِانْحِنَاءُ فَقَطْ، أَوْ عَلَى الِانْحِنَاءِ وَالْوُقُوفِ مَعًا

مَا لَمْ يُدْرِكْهُ قَائِمًا، وَهُوَ المَنْسُوب إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الْآخَرِ، وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْ بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجْزِيهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَئِمَّةٌ لِبَعْضٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ.ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد196/1مصدر سابق

ملخص المطلب الاول : مسائل حول الأذان والإقامة؛وتكبيرتي الإفتتاح والركوعالمسألة الأولى: **صيغة الإقامة : ذهب الإمام مالك رحمه الله انه يشفع الأذن توتر الإقامة ؛وان لفظ*قد قامت الصلاة*تقال مرة واحدة عملا بعمل أهل المدينة؛وفي المسألة خلاف في المذهب وخارجه .**

المسالة الثانية :الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين: فمذهب مالك إلى انه يؤذن لكل صلاة ويقيم لكل صلاة اي *اذانين وإقامتين*وروي عنه ايضا *بأذان وإقامتين*

المسألة الثالثة:إقامة غير المؤذن:قال مالك لا بأس بذلك وفي السالة خلاف خارج المذهب اي إستحباب اقامة الصلاة للمؤذن.

المسألة الرابعة :حكم نسيان تكبيرتي الإحرام والركوع للمأموم:

والمسألة من شطرين:

1-نسي المأموم تكبيرة الإحرام والركوع حتى صلى ركعة :أوجب عليه الإمام مالك ان يبتدء صلاته من جديد وليتم بقي صلاته مع الإمام ؛ويقضي ركعة إذا سلم الإمام.

2-سها عن تكبيرة الإحرام وكبر تكبيرة الركوع:فذلك ارجعه الإمام مالك إلى النية؛غذا نوى بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام؛فذلك مجزيء؛وقيل يعيد إحتياطا

المطلب الثاني:

مسائل حول الاسير والنافلة في السفر؛الإنصراف قبل سماع خطبة العيد

نتناول في هذاالمطلب الىمسائل التي اوردها المؤلف في كتاب الموطأ المتعلقة بسؤالات الصلاة أيضا وهي كالاتي:

المسألة الأولى:صلاة الاسير

المسألة الثانية :النافلة في السفر

المسالة الثالثة:الإنصراف قبل سماع خطبة العيد:

السؤال الأول

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا»

مسألة:صلاة الأسير

أما جواب الإمام مالك رحمه الله عن صلاة الأسير ، **أي كيف يصلي الأسير؟ فقال: مثل صلاة المقيم؛ إلا أن يكون مسافر. وفي المدونة :** قَالَ مَالِكٌ: صَلَاةُ الْأَسِيرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إِلَّا أَنْ يُسَافِرَ بِهِ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.[2] **وَقَالَ الْبَاجِيُّ فِي شَرْحِهِ:** سَفَرُهُ وَمُقَامُهُ بِاخْتِيَارِ مَنْ يَمْلِكُهُ فَكَانَتْ نِيَّتُهُ مُعْتَبَرَةٌ فِي إتْمَامِهِ وَقَصْرِهِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ [3]

قال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم خلافا بين العلماء في ذلك، ومحال أن يصلي وهو مقيم مأسور إلا صلاة المقيم، وإن سافر أو

---

[1]-الموطأ باب صلاة الامام اذا اجمع مكثا ص102 واورده هنا لأنه كان يتكلم عن القصر في السفر لكيلا يظن ان الأسير له حكم المسافر والله أعلم

[2]-المدونة الكبرى 209/1 مصدر سابق

[3]- ينظر :الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 147/2مصدر سابق

سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر، وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.[1]

****

السؤال الثاني

سُئل مالك عن النَّافلة فِي السَّفرِ؟ فقال: لَابأس بِذلك بِاللَّيلِ والنَّهار وقد بَلغني أنَّ بعض أهل الْعلم كان يفعل ذلكَ.

مسألة :النافلة في السفر

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ مُحْتَبِيًا وَأَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.[1]**وقال الباجي رحمه الله:** لا خلاف

---

[1]-اينظر :ابن عبد البر الإستذكار 249/2مصدر سابق

[2]- وَقال حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ صحيح لغيره مقطوع رواه عبد الرزاق 4458 ابن أبي شيبة 3839- 3843ينظر: الموطأ باب صلاة النافلة في السفر ...ص103مصدر سابق

بين الأمة في جواز التنفل للمسافر بالليل، لحديث عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت. وفي رواية« أنه رأى النّبيّ ﷺ يصلي السبحة بالليل من السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به» ولحديث جابر ﷺ**عنه قال« كان رسول الله ﷺ**

---

[1]المدونة173/1 مصدر سابق .وفي الموطأ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَﷺأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ أثر صحيح رواه البيهقي 158/3 رقم 5508 قال الزرقاني : لِأَنَّ السَّفَرَ مَشَقَّةٌ فَشُرِعَ فِيهِ قَصْرُ الْفَرِيضَةِ لِلتَّخْفِيفِ فَأَوْلَى النَّافِلَةُ. فِي مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ أَيْ فَلَمْ يَزِدْ كُلٌّ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21] » (سُورَةُ الْأَحْزَابِ: الْآيَةُ 21) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ الْمَرْفُوعَ فَقَطْ.وَجَاءَتْ آثَارٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا تَنَفَّلَ فِي السَّفَرِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ جَمِيعِ السَّلَفِ جَوَازُهُ وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ

يصلي على راحلته حيث توجهت به؛ فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» وللأثار التي في الباب[1]

****

السؤال الثالث

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ ؟ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

مسألة:النهي عن الإنصرف قبل أن يسمع الخطبة حتى ينصرف الإمام

---

[1]-ينظر :الموطأ باب النافلة في السفر103مصدر سابق

[2]- هي مندوبة والاستماع إليه كذلك؛ ويندب أن يخطب الإمام خطبتين بعد صلاة العيد كما سبق؛ وعند المالكية يكبر في أول الخطبتين؛ ولم يحد الإمام مالك عدد التكبيرات في أول الخطبتين ولا خلالهما لعدم وُروده. قال خليل رحمه الله في المختصر: واستفتاح بتكبير وتخليلهما به بلاحد. ينظر: أبوبكر بن حس الكشناوي أسهل المدارك شرح إرشادات السالك 247/1 دار الفكر بيروث الطبعة الثانية . إلا ان بن القيم قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير... أنظر: السيد سابق فقه السنة /240 دار الفتح الإعلامي العربي

وفي المدونة :وسئل رحمه الله فيمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج فلما صلوا مع الإمام أردوا الإنصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات سادتهم ولمصلحة بيوتهم ؟ قال لا أرى ان ينصرفوا إلا بانصراف الإمام[1]. ولكن جاء الترخيص من رسول الله ﷺ لمن شهد صلاة العيد أن يجلس للخطبة أو ينصرف لحديث عبد الله بن السائب ﷺ«قال شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس؛ ومن أحب أن يذهب فليذهب»[2]. إلا ان مالك كره ذلك لمخالفته للسنة[3]

1- أنظر: المدونة 168/1

2-ينظر الألباني صحيح أبي داود باب الجلوس للخطبة برقم 1155؛إعتنى به ابو عبيدة مشهور مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .وأخرجه النسائي كتاب صلاة العيدين باب التخيير بين الجلوس في الخطبة العيدين 1570وصححه الألباني في صحيح النسائي 510/1 وغيره. مصدر سابق

[3]-شرح الزرقاني قال بن قدامة رحمه الله: والخطبة سنة لا يجب حضورها ولا إستماعها؛ وإنما أُخرت عن الصلاة والله أعلم؛ لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أرد تركها من تركها؛ بخلاف خطبة الجمعة؛ والإستماع لها أفضل أنظر: المغني لابن قدامة 279/3 مصدر سابق

قال بن قدامة رحمه الله: والخطبة سنة لا يجب حضورها ولا إستماعها؛ وإنما أُخرت عن الصلاة والله أعلم؛ لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أرد تركها من تركها؛ بخلاف خطبة الجمعة؛ والإستماع لها أفضل. والأفضل للمؤمن إذ لم تكون له حاجة أن لا يحرم نفسه من مشاركة إخوانه هذا الخير.

ملخص المطلب الثاني:

مسائل حول صلاة الأسير،والنافلة في السفر،وانتظار خطبة العيد

المسألة الأولى:صلاة الاسير:ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى ان حكم صلاة الأسير كحكم المقيم ولا عبرة بالأسر ؛إلا إذا سوفر به فإن له حكم المسافر.وعليه الإتفاق.

المسألة الثانية :النافلة في السفر:مذهب مالك جواز التنفل في السفر وعليه الإتفاق.

المسألة الثالثة:الإنصراف قبل سماع خطبة العيد:نهى الإمام مالك عن الإنصراف قبل سماع الخطبة حتى ينصرف الإمام ؛لأن ذلك يخاف السنة ؛ومن أهل العلم من رخص ذلك.

المطلب الثالث :

نتعرض في هذا المطلب إلى المسائل التي اوردها المؤلف في كتاب الموطأ المتعلقة بسؤالات الصلاة أيضا وهي كالاتي:

المسالة الأولى:صلاة الإستسقاء

المسألة الثانية :سجود التلاوة

المسألة الثالثة :حكم الدعاء في الصلاة

السؤال الأول

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ :رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

مسألة:كيفية صلاة الاستسقاء:[1]

---

[1]مفهوم الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه ينظر:علي بن محمد بن الزين المعروف *بالجرجاني* التعريفات فصل السين ص 39 ظبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف دارر الكتب العلمية بيروث الطبعة الأولى 1403-1983 .وقال بن عبد البر رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الإستسقاء؛ والبروز؛ والإجتماع إلى الله خارج المصر؛ بالدعاء والضراعة إلى الله تبارك وتعالى في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط؛ سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ ولا خلاف بين علماء المسلمين ينظر: التمهيد لابن عبد البر 172/17 مصدر سابقو قال القرطبي رحمه الله: ... سنة الإستسقاء الخروج إلى المصلى والخطبة؛ والصلاة؛ وبذلك قال الجمهور العلماء أنظر: وقال بن قدامة رحمه الله: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه ﷺ أيظر: لمغني لابن قدامة

أما كيفيتها هوما ذكره الإمام مالك رحمه الله في جوابه على السائل في الباب. **فقال رحمه الله في صلاة الاستسقاء:** يخرج الإمام فإذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين ويجهر بالقراءة ثم يسلم ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل، ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام فيجعلون الذي على أيمانهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم، ثم يدعوا الإمام قائما ويدعون وهم قعود فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا، ثم قال: ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس والإمام يحول رداءه وهو قائم.و **قال مالك رحمه الله :** ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة. [1]**وقال بن عبد البر رحمه الله:** قال مالك، والشافعي ، وأبو يوسف، ومحمد وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة...[2].

334/3- 335-؛ وقال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعو وروي عن طائفة من التابعين مثل ذلك. وخالفه أبو يوسف التمهيد 732/17. مصدر سابق

1- ينظر: المدونة 166/1مصدر سابق

2- ينظر:ابن عبد البر الاستذكار 428/2مصدر سابق

مسألة:خطبة الاستسقاء

ذهب مالك رحمه الله والجمهور [1]: إلى أن الخطبة في الإستسقاء بعد الصلاة: وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ«أنه خطب في الإستسقاء قبل الصلاة »، **وقال مالك والشافعي رحمهما الله:** يخطب الإمام بعد

[1]–وقال بعضهم: الخطبة قبل الصلاة لحديث عبد الله ين زيد ﷺ قال: أن النّبيّ ﷺ«خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر بهما بالقراءة» متفق عليه البخاري باب الجهر بالقراة في الاستسقاء1024 ومسلم صلات الاستسقاء894 . ولحديث عائشة رقالت: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله... »وفي آخره«... ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين... » حسنه الألباني في صحيح أبي داود 1 / 173ولحديث عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ وخرج معه البراء بن عازب؛ وزيد بن الأرقمﷺ«فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم» قال إسحاق ورأى عبد الله بن يزيد ﷺ النّبيّ ﷺ. أخرجه البخاري 1022 الحاصل وهذه الروايات تدل على أنه ربما خطب ثم صلى؛ وربما صلى ثم خطب؛ وهذا يدل على جواز الصفتين يخطب ثم يصلي؛ أو يصلي ثم يخطب.

الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس [1]؛ ولجواب الإمام مالك رحمه الله في الباب. [2] ولحديث أبي هريرة ﷺ قال «خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه؛ ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» [3] ولقول بن عباس ﷺ«صنع في الإستسقاء كما صنع في العيد» [4]

مسألة: تحويل الرداء إلى القبلة واستقبال القبلة سنة

ينظر: المدونة 166/1 مصدر سابق .وينظر: الاستذكار 428/2 وقال أبو يوسف، ومحمد: يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير، وقال الطبري : إن شاء خطب واحدة، وإن شاء اثنتين.

2- ينظر: إلى كلام القرطبي في المفهم؛ 538/2- 539

3- أخرجه أحمد وغيره ونقل بن حجر في التلخيص برقم 720- عن البيهقي انه قال رواته ثقات وقال البوصيري في زوائد بن ماجة "إسناده صحيح" والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن بن ماجة مصدر سابق

4- حسنه الألباني في سنن النسائي 486/1 وفي غيره مصدر سابق

لحديث الباب «خرج رسول الله ﷺ إِلَى الْمصلَّى فاستسْقى وحوّل رداءه حين استقبل الْقبلة » [1] وفي لفظ أبي داود «وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر؛ وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عزّ وجلّ » [2]؛ وفي لفظ أحمد «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة؛ ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن؛ وتحول الناس معه» [3] ويستحب أن يحول الناس بتحويل الإمام كما جاء عن مالك رحمه الله في الباب «ويحوّل الناس أرديتهم إذا حول الْإمام رداءه ويستقبلون الْقبلة وهم قعود».

و قال مالك رحمه الله: فإذا فرغ من خطبته استقبل الناس القبلة مكانه وحول ردائه قائما يجعل الذي على يمنيه على شماله والذي على شماله على يمنيه مكانه حين يستقبل القبلة ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى؛ والأعلى الأسفل ويحول الناس اردیتهم كما يحول الإمام... [4]

1- أخرجه البخاري باب تحويل الرداء في الاستسقاء 1012 ومسلم كتاب الاستسقاء 894مصدران سابقان

2- صححه الألباني في صحيح أبي داود 318/1 مصدر سابق

3- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل 58/7تجقيق أحمد محمد شاكر

دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م

4- ينظر: المدونة 166/1مصدر سابق

قال أبو عمر رحمه الله: لا أعلم خلافا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس [1]. **وقال بن حجر رحمه الله:** واستحب الجمهور أيضا ان يحول الناس بتحويل الإمام ويشهد له حديث عند أحمد بلفظ«وحول الناس معه»فعُرف بذلك أن التحويل وقع أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء؛ [2]ويدعو سرا حال استقبال القبلة؛ وكذلك الناس.[3]**قال ابن حجر:أُختلف في الحكمة من تحويل الرداء:** والأقرب ما جزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هو عليه.

****

السؤال الثاني

وسُئلَ مَالكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟قَالَ مَالكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إلَّا وَهُمَا طَاهِرَان .

وَسُئلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالكٌ :لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إنَّمَا تَجبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ

1- ينظر:ابن عبد البر الاستذكار 492/2 مصدر سابق

2- ينظر:ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري498/2دار المعرف بيروث

3- ينظر: المغني لابن قدامة 340/3مصدر سابق

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إنْسَان يَقْرَؤُهَا لَيْسَ لَهُ بإمَام أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ. .

تطرق الإمام مالك رحمه الله في الإجابة عن هذا السؤال إلى مسألتين من مسائل سجود التلاوة [1]

المسألة الأولى:الطهارة لسجود التِلاوة:

وهوما جاء في السؤال الأول ؛حيث سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ .

وفي المدونة :قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: وإن كان في غير إبّان صلاة أو على غير وضوء لم أحبّ له أن يقرأها وليتعدّها إذا قرأها. [2] و**قال بن عبد البر رحمه الله:** ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة ومستقبل

---

[1]وقد جاء عن رسول الله ﷺ فضل وأهمية ومشروعية سجود التلاوة منهاحديث ابن عباس ﷺ قال: « سجد النّبيّ ﷺ [بالنجم] وسجد معه المسلمون؛ والمشركون؛ والجن والإنس»؛ أخرجه البخاري كتاب سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها 1071. ولحديث عبد الله بن عمر ﷺ«كان النّبيّ ﷺ يقرأ القرآن؛ فيقرأ سورة فيها السجدة فنسجد معه؛ فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه»؛ وللأثار التي في جاءت الباب.

2- ينظر:المدونة الكبرى 110/1مصدر سابق

القبلة[1]. **ورجح ابن تيمية رحمه الله وتلمذه بن القيم رحمه الله [2]**: عدم اشتراط ما يشترط لصلاة النفل كما كان يفعل بن عمر ﷺولكن قال

1- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة 262/1مصدر سابق

2- قال الشوكاني رحمه الله: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا وقد كان يسجد بعده ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين، وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخاري عن ابن عمرﷺ«أنه كان يسجد على غير وضوء». كذلك روى عنه ابن أبي شيبة؛ وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح: صحيح أنه قال رسول الله صلى اللَّه عليه وآله وسلم: *لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر* فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى، أو على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان. وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقًا قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي؛ أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. وأخرج أيضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء، ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور باللَّه. ه. أنظر نيل الأوطار للشوكاني 213/2

[ابن تيمية رحمه الله] هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعذر

المسألة الثانية :سجود التلاوة للمستمع

هذه المسالة تطرق إليه الإمام مالك لما سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.**وفي المدونة :قَالَ مَالِكٌ رحمه الله:** إذا قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبي أو امرأة هو قريب منك وأنت تسمع فليس عليك سجود؛ وقال فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: إنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه؛ وقد سمعته ينكر هذا؛ و أن يأتي قوما فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم.[1]**و قال بن عبد البر رحمه الله:** والسجود سنة للتالي وللسامع إذا كان جالسا إليه وليس بواجب على واحد منهما وجوب فرض ولكنه سنة ؛ وهو على التَّالي أوكد من

1- نقله سحنون أنظر: المدونة الكبرى 111/1

المستمع إلا أن يكون التالي إماما في الصلاة فيشتركان في ذلك. [1]
وقال **عثمان بن عفان**ﷺ: إنما السجدة على من إستمعها.[2]

السؤال الثالث

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

مسألة:الدعاء في الصّلاةِ الْمكتوبة

1- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة 262/1: وقيل لعمران بن حصين؛ الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؛ قال "أرأيت لو قعد لها" كأنه لا يوجبها عليه- أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب من رأى أن الله لم يوجب السجود قبل الحديث رقم 1087

2- أخرجه البخاري باب من رأى الله لم يوجب السجود 1087/2 و قال بن بطال رحمه الله: وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد ينظر: 309 وفتح الباري لابن حجر 556/2مصدر سابق

[3]-وَأَوْلَى فِي غَيْرِهَا بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَدْعُو إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَنَا أَنَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وَقَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَلَّمَهَا اللَّهُ» ، وَغَيْرُ ذَلِكَ وَكُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ.شرح الزرقاني 59/2مصدر سابق

قال لا بأس بالدعاء فيها .[1] هذا ما جاء في حديث أم سلمة « **أن النّبيّ ﷺ كان إذا صلى الصبح حين يسلم يقول اللهم إني أسألك علما نافعا؛ ورزقا طيبا؛ وعملا متقبلا**» [2]؛ ولحديث البراء بن عازب ﷺ قال... فسمعته يقول «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك أو تجمع عبادك**» [3] وغيرها من الأحاديث الصحيحة. **وقال أبو عزيز رحمه الله** : الدعاء مأمور به فمن أرد دعا ومن أرد ترك ولكن إنما يدعوا الداعي وحده... [4]

---

[1]–وَأَوْلَى فِي غَيْرِهَا بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَدْعُو إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

2–صححه الألباني في صحيح سنن بن ماجة 152/1

3– أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب يمين الإمام 709مصدر سابق

4– ينظر: أبو زكريا المازوني التلمساني الدرر المكنونة في نوازل مازونة 589/1دراسة قندوز ياحي وصحح محمد اوادير منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر

ملخص المطلب الثالث

مسائل حول صلاة الإستسقاء وسجود التلاة، والدعاء في الصلاة

المسالة الأولى:صلاة الإستسقاء:تطرق فيهذه المسالة إلى كل مايتعلق بصلاة الإستسقاء وانها ركعتين ؛وتطرق إلى الخطبة وانها بعد الصلاة؛ وما فيها من تحويل للرداء.

المسألة الثانية :سجود التلاوة :وذلك من جانبين :

ا-إشتراط الطهارة لسجود التلاوة:كره مالك السجود للتلاوة من غير طهارة؛ويشترط لها ما يشترط للصلاة على خلاف بين اهل العلم.

ب- هل السامع يسجد بسجود القارىء:اشترط الغمام مالك ان يكون المستمع ماموما ؛اويكون جالسا إليه يستميع وليس على سبيل التعليم.

المسألة الثالثة:حكم الدعاء في الصلاة: قال مالك لا بأس بذلك؛على خلاف من إشتراط ان يكون بالماثور من القرأن

الخاتـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــمة

وفي الختام نحمد الله الذي يسر كتابة هذا البحث، فهو صاحب الفضل والنعم ؛كما وفقنا إلى تناول هذا الموضوع وتقديمه بين ايدكم بكل جهدنا حتى يظهر البحث بشكله النهائي اما حضراتكم؛ حيث تحدثنا في هذا الموضوع الفقهي الموسوم ب*أراء الإمام مالك الفقهية من خلال سؤالات الموطأ* في محالة منا لإبراز اراء مالك وفتواه وذلك من خلال تطرقنا فيه إلى سؤالات الورادة في الموطأ المتعلقة بالطهارة والصلاةفتناولنا هذه السؤالات وطرحها على شكل مسائل تتدرج تحت هذه السؤالات؛كما تطرقنا في بحثنا إلى توجيهات الفقهاء له وكيف إستدلوا لها .

وفي الأخير فهذا الجهد ولا ندعي الكمال إذ أن الكمال المطلق من صفات الله تعالى خص به نفسه ونفله عن غيره عن علم وحكمة ارادها وهو الحكيم العليم ؛فما كان من صواب فيه من صاحب المنة والفضل ؛وما كان من خطأ او زلل او نقص فهو من النفس والشيطان

أهم النتائج :

1-إدراك فقه مالك المحض من خلال التعرض للسؤالات

2-أن الامام مالك كان يريد من خلال إجابته العمل على تمهيد الأصول للفروع

3- إستنباط بعض الاصول والقواعد العامة؛ وكيفية إعمال مالك لها من خلال هذه السؤالات

أهم التوصيات

نوصي الباحثين بالغوص في كتاب الموطا واستخراج الدرر والفوائد منه؛ومن التوصيات هذه الأمثلة من الدراسات وهذا على سبيل المثال لا الحصر

1- تقديم مالك رحمه الله لأقوال الخلفاء على غيرهم من خلال الموطأ

2-إستنباط أصول مالك رحمه الله من خلال سؤالات الموطأ

3- اراء مالك رحمه الله الفقهية من خلال سؤالات الموطأ *المعاملات نموذجا*

فهرس أهم المصادر والمراجع:

القرأن الكريم برواية ورش

أولا:كتب المذهب المالكي:

1-موطأ الإمام مالك بن انس: برواية يحي بن يحي الليثي ،دار ابن الجوزي القاهرة،الطبعة الاولى، سنة الطبع 2011/1432

2- االمدونة مالك بن أنس بن مالك :رواية سحنون ،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

3- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري،تحقيق أحمد جاد،دار الحديث/القاهرة،الأولى، 1426هـ/2005مـ

4- الكتاب: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)

5-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرةالطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

6- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)،دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

7-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

8- الاستذكار:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 – 2000

9-المنتقى شرح الموطإ:أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى:

474هـ)،مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، 1332 هـ

10- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

11- ترتيب المدارك وتقريب المسالك:أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) تحقيق : جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 – 1970 مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب.

12- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)تحقيق : الدكتور محمد عبد الله ولد كريمدار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1992 م

14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): دار الفكرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

15-مشكلات موطأ مالك بن أنس: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: 521هـ)تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي: دار ابن حزم - لبنان / بيروالطبعة: الأولى.

16- الكتاب: تنوير الحوالك المؤلف: جلال الدين السيوطي الجزء : الوفاة: ٩١١ المجموعة: فقه المذهب المالكي تحقيق: تصحيح : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٩٩٧ م المطبعة :الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

17-المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن انس:القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي (ت422) تحقيق عبد الحق حميش،وزارة الشؤون الدينية والاوقاف -الجرائر-

ثانيا:كتب المذهب الحنفي:

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

2-المبسوط :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة1414هـ - 1993م

ثالثا: كتب المذهب الشافعي:

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): دار الفكر

ثالثا:المذهب الحنبلي:

المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)

مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

رابعا؛المذهب الظاهري

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)دار الفكر – بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ

خامسا:كتب الحديث

1-صحيح البخاري :لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(ن256)ترقيم وترتيب فؤاد عبد الباقي تقديم احمد شاكر دار الهيثم القاهرة

2-صحيح مسلم :أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261)دار الرشيد3-

سنن ابي داود :تحقيق محمد ناصر الدين الالباني أعتنى به حسن مشهور مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

سادسا:كتب اللغة

1- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر: 1399هـ - 1979م.

-كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشردار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

سابعا:كتب متفرقة

1- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): دار الحديث- القاهرةالطبعة: 1427هـ-2006م

2- اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)تحقيق: السيد يوسف أحمد: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الطبعة الأولى 1

Abstrct

In this research work we analyzed the jurisprudential doctrine, and addressed the views of Malek (May Allah be merciful to him) by analyzing the problematic mentioned at the end of each chapter of Al-Muwatta. But our study focused only on purity and prayer.

We divided this study into chapters. Each chapter contains two research works, which are subdivided into questions and issues.

In the first chapter, we described the book of Al-Muwataa and talked about the author. Malk.

The second chapter discussed the issues of prayer 'Salat' and purity 'tahara', which was divided into sub questions:

The first sub chapter talked about Ablutions, sand ablutions, and ghusl.

The second one talked about the prayer and the call for the prayer, exclaiming Allah is great at the beginning of each prayer, bowing down while

worshiping , prostrating while reciting, prayer for rain, supplicating during prayer.

We discussed either the point of view of the scholars, their advices and inferences on the issues mentioned above. (Especially the doctrinal scholars.)

We concluded our research with the main conclusions set up along the study and stated the most important recommendations.